



محضر الاجتماع الخامس لعام ١٤٤٢ هـ

انه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٧/٢٥ هـ اجتمع اعضاء مجلس الادارة في تمام الساعة الثامنة مساء أونلاين عبر تطبيق الزوم وذلك لمناقشة جدول الاعمال التالية :

جدول الاعمال :

- الشراكة مع جمعية تحفيظ القران بالمنندق
- اعتماد اللائحة الاساسية لأنظمة الجمعية
- اعتماد قائمة البرامج الرمضانية لرفعها للوزارة لطلب الدعم
- اعتماد الاعضاء الجدد بالجمعية العمومية والموافقة ع عضويتهم
- بيع المكاتب الزائدة عن الحاجة وضيق المكان وايداع المبلغ في حساب الجمعية
- اعتماد سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
- اعتماد لجان الجمعية ورئيسة كل لجنة
- اعتماد الدورات التي ستقام بالفترة القادمة عن طريق المستشار فهد الرشيد
- اعتماد سياسة تعارض المصالح
- رفع منح برامج الجمعية النموذج ١ / ٢ / ١
- رفع طلب ترخيص متجر الكتروني
- اشراك موظفات الجمعية بالعام الماضي في التأمينات الاجتماعية بأثر رجعي

محضر الاجتماع

- مناقشة الشراكة مع جمعية تحفيظ القران بالمنندق
- مناقشة اللائحة الاساسية لأنظمة الجمعية
- مناقشة قائمة البرامج الرمضانية لرفعها للوزارة لطلب الدعم
- مناقشة السيرة الذاتية للأستاذة مريم صالح وطلبها للانضمام للجمعية العمومية
- مناقشة فكرة بيع المكاتب الزائدة عن الحاجة وايداع المبلغ في حساب الجمعية
- مناقشة سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية واعتمادها
- مناقشة تكوين لجان الجمعية وتوزيع رئاسة اللجان على اعضاء المجلس
- مناقشة الدورات التي ستقام بالفترة القادمة عن طريق المستشار فهد الرشيد
- مناقشة سياسة تعارض المصالح واعتمادها
- مناقشة منح برامج الجمعية التي سيتم رفعها ١ / ٢ / ١
- رفع طلب ترخيص متجر الكتروني
- مناقشة اشراك موظفات الجمعية بالعام الماضي في التأمينات الاجتماعية بأثر رجعي



محافظة المنندق

النصباء - طريق الملك عبدالعزيز

ص. ب 65749

@tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com

SA9805000068222200005000

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

0177511607



المملكة العربية السعودية

الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

الرقم: ٥٣
التاريخ: ٤٢ / ٧ / ١٤٤٥ هـ
المرفقات: ٢٢٢

توصيات

- الموافقة على الشراكة مع جمعية تحفيظ القرآن بالمندق
- الموافقة على اللائحة الأساسية لأنظمة الجمعية واعتمادها
- الموافقة على قائمة البرامج الرمضانية لرفعها للوزارة لطلب الدعم
- الموافقة على انضمام الأستاذة مريم صالح للجمعية العمومية
- الموافقة على بيع المكاتب الزائدة وإيداع المبلغ في حساب الجمعية
- الموافقة على سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية واعتمادها
- الموافقة على لجان الجمعية ورئيسة كل لجنة واعتمادها
- الموافقة على الدورات التي ستقام بالفترة القادمة عن طريق المستشار فهد الرشيد
- الموافقة على سياسة تعارض المصالح واعتمادها
- الموافقة على رفع منح برامج الجمعية ١ / ٢ / ١
- رفع طلب ترخيص متجر الكتروني
- الموافقة على اشراك موظفات الجمعية بالعام الماضي في التأمينات الاجتماعية بأثر رجعي

حضور أعضاء مجلس الإدارة

للاجتماع الخامس (عن بعد) يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٧/٢٥ هـ

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	حنان أحمد الزهراني	رئيسة المجلس	
٢	مريم عبدالعزيز الحربي	نائبة الرئيسة	
٣	لوله صالح الزهراني	أمينة الصندوق	
٤	فاطمة عيدان الزهراني	عضو	
٥	بدرية صالح الزهراني	عضو	

رئيسة مجلس الإدارة
فاطمة عيدان الزهراني

محافظة المنندق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18 tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607

الرقم: ٥٣
التاريخ: ٢٠ / ٦ / ١٤٤٥ هـ
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

قائمة بأسماء اللجان الدائمة بالجمعية

م	اسم اللجنة	رئيسة اللجنة	الاعضاء
١	لجنة العلاقات العامة والاعلام	أ/ حنان احمد الزهراني	
٢	لجنة الارشاد الاسري	أ/ مريم عبدالعزيز الحربي	
٣	لجنة الشؤون المالية والادارية	أ/ لوله صالح الزهراني	
٤	لجنة التطوع	أ/ فاطمه عيدان الزهراني	
٥	لجنة البرامج والتدريب الاجتماعي والاسر الحرفية	أ/ بدرية صالح الزهراني	



محافظة المنطق
النساء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

تmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607

الرقم: ٥٦
التاريخ: ١٤/٧/٢٠١٤ هـ
المرفقات: ١/٢٦



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الاسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

اللائحة الأساسية للجمعية النسائية للتنمية الاسرية بالمندق

التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف

الفصل الأول :

التعريفات والتأسيس

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها :

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات

اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية

الجمعية: الجمعية النسائية للتنمية الاسرية بالمندق

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية .

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

المدير التنفيذي: المدير المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مدير تنفيذياً أو مدير عام أو امين عام او غير ذلك .

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

الجهة المشرفة : مركز التنمية الاجتماعية ببرحرح

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

المادة الثانية :

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ (١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ) والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م / ٨)
وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٩ هـ . فقد تم تأسيس الجمعية من الاشخاص التالية أسماؤهم ::

تmbaha18@gmail.com @tmbaha18 @tmbaha18

SA9805000068222200005000

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

0177511607



محافظة المنندق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

الرقم: ٥٦
التاريخ: ٢٥ / ٧ / ١٤٤٥ هـ
المرفقات: ٢٦ / ٤



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

- ١- الاسم: حنان احمد معيض الزهراني العنوان النصابة رقم الهوية الوطنية ١٠١٥٢٧٨٢٦٨ مصدرها مكة تاريخها ١٤٢٧/٠٢/٢٩ هـ
- ٢- الاسم: مريم عبدالعزيز معتق الحربي العنوان النصابة رقم الهوية الوطنية ١٠٤٠٠٣٠٤٧٨ مصدرها جدة تاريخها ١٤٢٧/٠٦/٠٦ هـ
- ٣- الاسم: صفاء حسن علي الزهراني العنوان العصداة رقم الهوية الوطنية ١٠٨٠٥٨٤٨٢٢ مصدرها الباحة تاريخها ١٤٢٧/٠٢/١٨ هـ
- ٤- الاسم: فوزية علي جمعان الزهراني العنوان الحلاة رقم الهوية الوطنية ١٠١٥٢٤٩٥٢٨ مصدرها الباحة تاريخها ١٤٣٨/٠٦/٢٠ هـ
- ٥- الاسم: فاطمة عيدان احمد الزهراني العنوان بلحکم رقم الهوية الوطنية ١٠٠٨٨٩٧٦٠٣ مصدرها الباحة تاريخ الانتهاء ١٣٤٩/٠٧/٠٣ هـ
- ٦- الاسم: سمر عارف احمد الكناني العنوان بلحکم رقم الهوية الوطنية ١٠٥٤٢١٣٤٤٠ مصدرها الباحة تاريخها ١٤٣٢/٠١/٠٦ هـ
- ٧- الاسم: لولة صالح أحمد الزهراني العنوان النصابة رقم الهوية الوطنية ١٠٣٠٠٠١٠٠٠ مصدرها مكة تاريخها ١٤٣٨/٠٧/١٦ هـ
- ٨- الاسم: مباركة محمد جمعان الزهراني العنوان النصابة رقم الهوية الوطنية ١٠٥٠١٣٠٥٣١ مصدرها الباحة تاريخها (البطاقة مفقودة بانتظار اصدار بدل فاقد)
- ٩- الاسم: مريم صالح محمد الزهراني العنوان بلحکم رقم الهوية الوطنية ١٠٥٦٧٨٩٤١٣ مصدرها الباحة تاريخ الانتهاء: ١٤٠٣/٠٧/٠١ هـ
- ١٠- الاسم: بدرية صالح احمد الزهراني العنوان النصابة رقم الهوية الوطنية ١٠٣٠٠٠١٠٢٦ مصدرها الباحة تاريخ الانتهاء: ١٤٥٢/٠٦/٢٨ هـ

المادة الثالثة :

للمجموعة شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة :

يكون مقر الجمعية الرئيس مدينة الباحة ، عنوانها محافظة المنندق – النصابة

الفصل الثاني

الأهداف والإشراف

المادة الخامسة :

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي :

- ١- إقامة برامج وأنشطة تهدف إلى تطوير المستوى الثقافي والتوعوي
- ٢- تعزيز القيم داخل الأسرة
- ٣- تفعيل دور المرأة في التنمية الوطنية التطوعية
- ٤- تقديم الاستشارات الأسرية
- ٥- إنشاء مركز للتدريب والتأهيل الحرفي
- ٦- تبني أفكار النساء الحرفية والمساهمة في إيجاد منافذ التسويق لهن.



محافظة المنندق
النصابة - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com

SA980500006822200005000

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

0177511607

الرقم: ٥٦
التاريخ: ٢٠١٩ / ٧ / ٢٤ هـ
المرفقات: ٣ / ٢



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

الباب الثاني

التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول

التنظيم الإداري

المادة السادسة:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- ١- الجمعية العمومية.
- ٢- مجلس الإدارة.
- ٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، و يحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- ٤- الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني

أحكام العضوية

المادة السابعة:

تتنوع ع العضوية في الجمعية إلى:



- عضوية بالمجلس العمومي .
- عضوية شرفية
- عضوية فخرية
- عضوية تطوعية

يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، و يحق لأي عضو بأنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات

المادة الثامنة:

١- يكون العضو عاملا في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

٢- يجب على العضو العامل في الجمعية:

تmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com

SA9805000068222200005000

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

0177511607



محافظة المنندق

النصباء - طريق الملك عبدالعزيز

ص. ب 65749



(أ) دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال.

(ب) التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها

(ج) عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً

(د) الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .

(٣) يحق للعضو العامل ما يأتي :

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية

ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.

ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف

د- حضور الجمعية العمومية.

هـ) التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية .

و) تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ز) الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ح) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد الاجتماع غير عادي بالتزامن مع % 25 من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية

ط) للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه بوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة شخصياً أو ممن

يفوضه المجلس يسلم إلى العضو ، أو يرسل له من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.

ي) الانابة كتابياً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

ك) الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

ت) للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنونه المقيد في سجل

العضوية .

المادة التاسعة:

١ - يكون العضو منتسب إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً

أو تقدم بطلب العضوية منتسب

٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية :

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال .

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها

ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً

ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي :

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية .

ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها



الرقم: ٥٦
التاريخ: ٧/٤٤ / ١٤٤٥ هـ
المرفقات: ٥٦/٥



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

للمنصب المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة العاشرة:

١ - يكون عضواً فخرياً بالجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.

٢- يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

٣- يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها وال حضور الجمعية العمومية وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ويثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة

٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة: ١ - يكون عضو شرفي من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت

٣- يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة و يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة

٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثانية عشرة :

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي

١- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدول شهري وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي :

أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية

ب- يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

ج- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية. د- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية

المادة الثالثة عشرة :

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية

١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في المحافظة على أموال تكون تحت يديه.

٢- الوفاة.

tmbaha18@tmbaha18@gmail.com

SA9805000068222200005000

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

0177511607

محافظة المنطق

النصاء - طريق الملك عبدالعزيز

ص. ب 65749



الرقم: ٥٦
التاريخ: ٤٣/٧/٢٥هـ
المرفقات: ٤٦/٦

- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية
- ٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - أ) إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب) إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي
 - ج) إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه كما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالة زوال العضوية من المادة الثالثة بزوال عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض. إلى مجلس الإدارة لرد
- ٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً للعضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته أو لأي من ورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية تبرعاً أو اشتراكاً أو وهباً أو غيره.

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشرة

الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة على الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة السادسة عشرة:

المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقراراته الصادرة بهذا الخصوص

المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تتطابق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات

المادة السابعة عشرة:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية



- ١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - أ- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
 - ج- أن يكون كامل الأهلية

الرقم: ٥٦
التاريخ: ٢٥ / ٧ / ١٤٤٥ هـ
المرفقات: ٧ / ٧



الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

- د- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- هـ- الا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولم ير د له اعتباره.
- و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ز- ان يقدم طلب انضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه وجنسيته ومحل أقامته ومهنته وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.
- ٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي :
- أ- أن يكون سعودياً .
- ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ج- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، و بيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقية أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول .
- خ- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية .
- المادة الثامنة عشرة :
- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللانحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:
- ١-دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها
 - ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة
 - ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
 - ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته .
 - ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق .
 - ٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه
 - ٧- مخاطبات الوزارة وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت
 - ٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .
 - ٩- أية مواضع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال .



محافظة المنندق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18 tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607

الرقم: ٥٦
التاريخ: ٢٤ / ٧ / ١٤٤٥ هـ
المرفقات: ١٨ / ٤



الجمعية النسائية للتنمية الأسرية
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

المادة التاسعة عشرة :

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة
- ٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣- اقتراح انماج الجمعية في جمعية أخرى.
- ٤- إقرار تعديل هذه اللائحة .
- ٥- حل الجمعية اختياريًا

المادة العشرون :

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية الا بعد موافقة الوزارة

المادة الحادية والعشرون :

يجب على الجمعية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه .

المادة الثانية والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، وبشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

١- أن تكون خطية.

٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً .

٣- أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.

٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

٥- أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويميا على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون والعشرون تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديًا مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية اجتماعًا غير عاديًا الا بطلب مسبب من الوزارة أو مجلس الإدارة أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

المادة الرابعة والعشرون :

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، وبشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

١- أن تكون الإنابة خطية.

٢- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.

tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com

SA9805000068222200005000

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

0177511607



محافظة المنطق

النصباء - طريق الملك عبدالعزيز

ص. ب 65749

الرقم: ٥٦
التاريخ: ٢٠١٧ / ٢٢ / ٤هـ
المرفقات: ٢٦ / ٩



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

٣- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

٤- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والعشرون :

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

المادة السادسة والعشرون:

يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ، وبما لا يقل عن ٢٥% من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية .

١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين .

٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

المادة السابعة والعشرون :

تصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي :

١- ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين .

٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة .

المادة الثامنة والعشرون :

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقا للآتي :

١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوم من نهاية مدة مجلس الإدارة.

٢- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوما من نهاية مدة مجلس الإدارة

٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعد من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال السبوع من قفل باب الترشح

٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية العمومية لموقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوما على الأقل .

٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوم كحد أقصى من تاريخ الانتخاب

٦- تنتدب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقا للنظام واللائحة التنفيذية المنقذ

٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد



محافظة المنطق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18 tmbaha18@gmail.com

SA9805000068222200005000 مصرف الإنماء

SA49 8000 0177 6080 1954 2109 مصرف الراجحي

0177511607

الرقم: ٥٦
التاريخ: ٧/٥ / ١٤٤٠ هـ
المرفقات: ٤٦/٨



الجمعية النسائية للتنمية الأسرية
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

المادة التاسعة والعشرون :

يدير الجمعية مجلس الإدارة مكون من (١٣/١١/٩/٧/٥) عضو ، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقا لما تحدد هذه اللائحة .

اللائحة المادة الثلاثون :

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات .

المادة الحادية والثلاثون :

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي :

١- أن يكون سعوديا

٢- أن يكون كامل الأهلية

٣- أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر .

٤- ألا يقل عمره عن (٢١) سنة .

٥- ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة .

٦- أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية .

٧- ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

٨- ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة .

٩- عدم اعتراض الوزارة على ترشحه للمجلس .

المادة الثانية والثلاثون :



تتم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي تعتمدها الوزارة لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات التي تقرها الجمعية العمومية.

١- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للشروط التالية:
أ- شروط الترشح للعضوية:

ب- النماذج المطلوب تعبئتها للترشح.

ج- المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية .

tmbaha18@gmail.com @tmbaha18 @tmbaha18

SA9805000068222200005000

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

0177511607

محافظة المنندق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

مصرف الأمان
alimma bank
مصرف الإحسان
Al Rajhi Bank

الرقم: ٥٦
التاريخ: ٥/١٤ / ٢٠١٤ هـ
المرفقات: ١٨٨ / ٤٦



الجمهورية العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

د-تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله .

- ٢- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوم من نهاية مدة مجلس الإدارة .
- ٣- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تتطابق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح .
- ٤- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تتطابق عليهم الشروط إلى الوزارة وفق نموذج تعده الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح .
- ٥- تعتمد الوزارة القائمة النهائية للمرشحين ويعد قرارها نهائياً وغير قابل للطعن .
- ٦- يتاح لكل مرشح وافقت عليه الوزارة عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعى في ذلك عدالة الفرص بين المترشحين وتساويها .
- ٧- يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك :
 - أ- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من الوزارة في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات
 - ب- مخاطبة الوزارة بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوبها .

ج- إعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية

- د- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع .
- هـ- اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها .

٨- تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات

٩- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للاتي :

- أ- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين .
- ب- تمديد مدة التصويت وانهاؤها .
- ج- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح .
- د- التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوم
- هـ- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما .

و- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التاليون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات

١٠- يعد محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء ويحدد الأجهز التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها، ويصادق عليه مندوب الوزارة .

١١- تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب الوزارة لإدراجه في ملف الجمعية.



محافظة المنندق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18 tmbaha18@gmail.com

SA9805000068222200005000

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

0177511607

الرقم ٥٦
التاريخ ١٤ / ٧ / ٢٠١٤ هـ
المرفقات: ٢٦ / ١٢



الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

١٢- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمصرف المالي* وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله .

١٣- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية .

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الوزارة، و على المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للوزارة ويكون مسياً

المادة الرابعة والثلاثون:

١- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.

٣- في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبب من الوزارة أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم؛ فعين الوزارة مجلساً مؤقتاً ، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك من ك خلال ستين يوماً تاريخ تعيينه .

المادة الخامسة والثلاثون:

١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه بوجهها الى الاعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع ، على أن تشمل الدعوة البيانات الآتية:
أ- أن تكون خطية

ب- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من . يحق له دعوة الجمعية نظاماً

ج- أن تشمل على جدول أعمال الاجتماع

د- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده .

٢- تتعد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل

٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة السادسة والثلاثون :

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة السابعة والثلاثون :

العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً ، يستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم ومكثهم في حال إجتماعهم لمهام تخص الجمعية .



محافظة المنطق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607

الرقم: ٥٦
التاريخ: ٥ / ٦ / ١٤٢٩ هـ
المرفقات: ٦ / ١٣



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

المادة الثامنة والثلاثون :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي :

- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها .
- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها
- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللانحة التنفيذية و هذه اللانحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة .
- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
- تسجيل العقارات افراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أمالك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وأدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وأجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة و المصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها
- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها
- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة
- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم
- التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بياناته المفصلة معه .
- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي ذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.



محافظة المنندق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18 tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607

الرقم: ٥٦
التاريخ: ٥ / ١٤ / ٢٠١٤ هـ
المرفقات: ١٤ / ٥٦



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية روى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

- ق- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية
- ر- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة
- ش- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك
- ت- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأييد ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن
- ث- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة
- خ- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
- ذ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد .
- ض- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- ظ- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه .
- ٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجح.
- ٣- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- ٤- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه و المشرف المالي بالتصرف معا فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك .
- ٥- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه .
- ٦- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أمالك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك .

المادة التاسعة والثلاثون :

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك .
- ٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس .
- ٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- ٤- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
- ٥- التقيد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
- ٦- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.



محافظة المنندق
النصاء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18 tmbaha18@gmail.com
SA980500006822200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607

الرقم: ٥٦
التاريخ: ٤١/٧/١٤٤٥ هـ
المرفقات: ٤٦/١٥



الجمعية النسائية للتنمية الاقتصادية
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

المادة الأربعون :

- 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة و الجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية
 - ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
 - ث- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
 - هـ- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع
 - و- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية
 - ٢- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الحادية والأربعون :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة و الجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها ومن أبرز اختصاصاته الاشراف على الآتي :

- 1- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة
- 2- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها
- 3- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- 4- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بها
- 5- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- 6- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها
- 7- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية .
- 8- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- 9- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .
- 10- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية .

المادة الثانية والأربعون :

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:

- أ- الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في استلام أي أموال تكون تحت يديه.
- ب- الوفاة.
- ج- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الثالثة عشرة.



مصرف الأمان
SA9805000068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607

محافظة الملدق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

الرقم: ٥٦
التاريخ: ١٤ / ٤ / ٢٠١٤ هـ
المرفقات: ١٦ / ٤



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

- د- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً أدبياً أو مادياً بالجمعية
هـ- إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي
و- إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.
ز- إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى
٢- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قرار بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

الفصل الخامس

اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الثالثة والأربعون :

للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها وللمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

المادة الرابعة والأربعون:

يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماهما وعدد أعضائها واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة. وتكون لجان الجمعية كالتالي :

- ١- لجنة العلاقات العامة والإعلام ورئيستها (الأستاذة م حنان احمد الزهراني)
- ٢- لجنة الإرشاد الاسري ورئيستها (الأستاذة / مريم عبدالعزيز الحربي)
- ٣- لجنة الشؤون المالية والإدارية ورئيستها (الأستاذة / لوله صالح الزهراني)
- ٤- لجنة التطوع ورئيستها (الأستاذة / فاطمة عيدان الزهراني)
- ٥- لجنة البرامج والتدريب الاجتماعي والاسر الحرفية ورئيستها (الأستاذة/بدرية صالح الزهراني)

المادة الخامسة والأربعون:

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية



محافظة المنطق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607

الرقم: ٥٦
التاريخ: ٢٥ / ٧ / ١٤٤٥ هـ
المرفقات: ٢٧ / ١٦



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

الفصل السادس

المدير التنفيذي

المادة السادسة والأربعون :

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات راتبه إلى الوزارة، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه .

المادة السابعة والأربعون :

يجب على المدير التنفيذي إدارة الجمعية وانهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إدارتها وأقسامها كافة واعداد الخطط اللازمة لتحقيق أهدافها كافة، والعمل على تنظيمها وتطويرها.

المادة الثامنة والأربعون :

إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة الوزارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

المادة التاسعة والأربعون :

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا
- ٣- ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- ٤- أن يكون متفرغا لإدارة الجمعية
- ٥- أن يمتلك خبرة ال تقل عن (٦) سنوات في العمل الإداري .
- ٦- ألا تقل شهادته عن (ثانوية/جامعية/ماجستير/دكتوراه)



محافظة المنطق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18 tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000 مصرف الإنماء
SA49 8000 0177 6080 1954 2109 مصرف الراجحي
0177511607

الرقم: ٥٦
التاريخ: ٢٤ / ٧ / ١٤٤٥ هـ
المرفقات: ١٨ / ٤٦



الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

المادة الخمسون :

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها .
- ٢- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللجنة التنفيذية وهذه اللجنة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها .
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها .
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد و التجهيزات اللازمة .
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية واليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها .
- ٩- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد
- ١١- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
- ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها
- ١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها
- ١٤- إعداد التقييم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعها لاعتماده .
- ١٥- إصدار التعميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- ١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها .
- ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

المادة الحادية والخمسون :

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

- ١- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهر في السنة ، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام .
- ٢- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، ورفع لمجلس الإدارة عقودهم والالتزام بقبول الاستقالات للاعتماد .
- ٣- اعتماد تقارير الأداء .
- ٤- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.



محافظة المنندق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000 مصرف الإنماء
SA49 8000 0177 6080 1954 2109 مصرف الرابح
0177511607

الرقم: ٥٦
التاريخ: ٢٤ / ٧ / ٢٠١٤ هـ
المرفقات: ٢٧ / ١٩



الجمعية النسائية للتنمية الأسرية روى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

- ٥- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
٦- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثانية والخمسون :

يعد مجلس الإدارة الجهة الأشرافية على المدير التنفيذي، والمجلس متابعة أعماله ومساعلاته .

المادة الثالثة والخمسون :

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الأول

موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الرابعة والخمسون :

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- ١- رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
- ٢- التبرعات والهبات و الوصايا والأوقاف.
- ٣- الزكوات، ويتم صر فيها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
- ٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي .
- ٥- الإعانات الحكومية.
- ٦- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة .
- ٧- ما يخصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون :

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة، وتنتهي في شهر (نور الحجة/ديسمبر) من السنة التي ختمت فيها حسابات الجمعية، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً (هجرياً/ميلادياً)



محافظة المنندق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000 مصرف الإنماء
SA49 8000 0177 6080 1954 2109 مصرف الراجحي
0177511607

الرقم: ٥٦
التاريخ: ٢٤ / ١ / ١٤٤٥ هـ
المرفقات: ٦/٥



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم: 1060

الفصل الثاني

الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السادسة والخمسون:

- ١- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٢- للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٣- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة السابعة والخمسون :

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الأخر

المادة الثامنة والخمسون :

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، ولا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه و المشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لائتين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديين الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.

المادة التاسعة والخمسون :

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة .

٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.

٣- قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة

المادة الستون:

يعد المشرف المالي تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الوزارة بنسخة منه.

المادة الحادية والستون:

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيود فيها أولاً بأول، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، وتمكن موظفي الوزارة المختصين رسمياً من الاطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي :

tmbaha18@tmbaha18@gmail.com

SA9805000068222200005000

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

0177511607

محافظة المنندق

النصاء - طريق الملك عبدالعزيز

ص. ب. 65749

الرقم: ٥٦
التاريخ: ١٤/١٢/٢٠١٥ هـ
المرفقات: ٢٤٤



الملكبة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

- ١- السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:
 - أ- سجل العضوية
 - ب- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية
 - ج- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة
 - د- سجل العاملين بالجمعية.
 - هـ- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.
- ٢- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:
 - أ- دفتر اليومية العامة
 - ب- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة
 - ج- سندات القبض.
 - د- سندات الصرف.
 - هـ- سندات القيد.
 - و- سجل اشتراكات الأعضاء
 - ز- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملاءمة استخدامها.

المادة الثانية والستون:

- ١- تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقا الآتي:
- ٢- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاما، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
- ٣- تقوم الجمعية بقبل حساباتها كافة وفقا للمتعرف عليه محاسبيا في نهاية كل سنة مالية.
- ٤- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبيا نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- ٥- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشراف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهيدا لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- ٦- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم تزويد الوزارة بنسخة من كل منها.



محافظة المنندق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

@tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607

الرقم: ٥٦
التاريخ: ١٤/٥/٢٠١٩ هـ
المرفقات: ٢



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

الباب الرابع

الموارد البشرية

التوظيف

المادة الثالثة والستون

يمكن التعيين في الجمعية طبقاً لما يضعه مجلس الإدارة من شروط وما يحدده من مؤهلات وخبرات علمية للوظائف والاعمال المختلفة. وتسلم لهم من طالبي الوظائف المستندات التالية :

- 1- صورة من المؤهلات العلمية المعتمدة لدى الجهات الرسمية
- 2- صورة من شهادات الخبرة السابقة معتمدة من جهات العمل السابقة
- 3- صورة من الهوية الوطنية
- 4- اقرار بالاطلاع على كافة اللوائح والانتظمة للجمعية والالتزام بها في حال التعيين
- 5- أي مستندات أخرى يرى المجلس حاجة لطلبها حسب نوع الوظيفة ومقتضيات العمل بها
- 6- في حالة عدم التعيين للمتقدم الحق بالمطالبة بجميع المستندات التي تقدم بها وكتابة اقرار خطي بالاستلام
- 7- التوقيع على نموذج القيام بجميع المهام و الاعمال التي يكلف بها من مجلس الإدارة في مجال عمله

المادة الرابعة والستون:

ويكون للموظفين من الحقوق التالي :

- 1- تسليمه نسخه من العقد
- 2- راتب شهري يحدده المجلس بما هو مناسب
- 3- التسجيل بالتأمينات
- 4- ساعات استئذان بموجب ثلاث ساعات في الشهر عند الضرورة
- 5- اجازة سنوية بواقع شهر واحد بكل سنة

مواعيد الدوام

يكون الدوام للموظف بفترة صياحية ومساوية من الساعة ٨ صباحا الى ١٢ مساء ومن الساعة ٤ عصرا الى الساعة ٨ مساء

الواجبات الوظيفية

جميع ما تنص عليه اللائحة من اعمال كلن حسب اختصاصه

تطوير وتقييم الاداء

يحق للموظف تطوير اداءة ومهاراته من خلال البرامج والندوات التدريبية المتعلقة بمهامه الوظيفية .

ويتم تقييم اداء الموظف من قبل مجلس الإدارة بنهاية كل سنة

tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com

SA9805000068222200005000

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

0177511607



محافظة المنندق

النصباء - طريق الملك عبدالعزيز

ص. ب 65749

الرقم: ٥٦
التاريخ: ١٤ / ١٢ / ١٤٤١ هـ
المرفقات: ٢٧٤٣



الجمعية النسائية للتربية الاسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

الباب الخامس

التعديل على اللائحة والحل

الفصل الأول

التعديل على اللائحة

المادة الخامسة و الستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
- ٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة
- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- ٤- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه
- ٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

المادة السادسة و الستون :

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة و الستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتصويت مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترح اللائحة الأساسية للتصويت على تعديل اللائحة الأساسية لإكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.



الفصل الثاني

حل الجمعية

المادة السابعة و الستون:

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

محافظة المنبج
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

@tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com

SA9805000068222200005000

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

0177511607

مصرف الإنماء
alInma bank

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank



المملكة العربية السعودية

الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

الرقم: ٥٦
التاريخ: ١٤ / ١٢ / ٢٠١٤ هـ
المرفقات: ٢٦ / ٢٦

المادة الثامنة والستون :

تكون إجراءات حل الجمعية الاختياري وفقاً للاتي :

١- يدرس مجلس الإدارة مقترح حل الجمعية اختياري في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه

٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح حل الجمعية اختياري فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رآه مبدئياً مبررات ذلك ومسبباته، وعليه اقتراح الآتي:

أ- مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
ب- مدة التصفية.

ج- أتعاب المصفي أو المصفين.

د- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية

٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص.

٤- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية؛ فيجب أن يشتمل القرار على الآتي :

أ- تعيين مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
ب- تحديد مدة التصفية.

ج- تحديد أتعاب المصفين.

خ- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.

٥- يجب على مجلس الإدارة تزويد الوزارة والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع بالموافقة على حل الجمعية بتاريخ انعقادها.

٦- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والمصفين واجراءات التصفية معه.

٧- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.

٧- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر؛ من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة حلها أو القرية منها والمسجلة لدى الوزارة شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة التاسعة والستون :

يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعليهم التعاون مع المصفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة تقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

tmbaha18@gmail.com @tmbaha18 @tmbaha18

SA9805000068222200005000 مصرف الأمان alinma bank

SA49 8000 0177 6080 1954 2109 مصرف الراجحي Al Rajhi Bank

0177511607



محافظة المنندق

النصباء - طريق الملك عبدالعزيز

ص. ب 65749

الرقم: ٥٦
التاريخ: ٢٠١٧ / ٦ / ٤ هـ
المرفقات: ٤٥ / ٤٦



الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤية
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

المادة السبعون:

يجب على المصفي بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.

٢- يجب على المصفي مراعاة شرط الواقف والوصية وشرط المتبرع إن وجد .

٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفي للالتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها، فيجوز بقرار يصدر من الوزارة - بناء على طلب من المصفي - تمديد المدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للوزارة تعيين مصفٍ آخر .

الباب السادس

أحكام عامة

المادة الحادية والسبعون:

١ هذه اللائحة حاکمة للجمعية وتبنى عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية

المادة الثانية والسبعون :

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من الوزارة.



@tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com

SA9805000068222200005000

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

0177511607

محافظة المنبج
النساء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

الرقم ٥٦
التاريخ ٢٠١٧/٤/٤٤ هـ
المرفقات ٢٦/٢٦



الجمهورية العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

توقيع أعضاء مجلس الإدارة على اعتماد اللائحة الأساسية لأنظمة
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية (رؤى)

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	حنان أحمد الزهراني	رئيسة المجلس	
٢	مريم عبدالعزيز الحربي	نائبة الرئيسة	
٣	لوله صالح الزهراني	امينة الصندوق	
٤	فاطمة عيدان الزهراني	عضو	
٥	بدرية صالح الزهراني	عضو	



tmbaha18 @tmbaha18 tmbaha18@gmail.com

SA9805000068222200005000

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

0177511607

محافظة المنطق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

الرقم: ٥٤
التاريخ: ٢٥ / ٧ / ٤٢ هـ
المرفقات: ٦ / ١



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

تمهيد:

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لتتمنع مخاطر الفساد والاحتيال .

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة :

1 - اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها .



محافظة أتمندق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

تmbaha18 @tmbaha18 tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000 مصرف الزمراء
SA49 8000 0177 6080 1954 2109 atinma bank
0177511607 مصرف الرابح
Al Ragh Bank

الرقم ص ٥٤
التاريخ ٢٥/٧/٢٠١٤
المرفقات: ٦/٢



المملكة العربية السعودية
الجمعية التنمائية للأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

- 2- اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة .
- 3- وضع نظام للحوكمة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف على الجمعية .
- 4 - وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم .
- 5- وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية .
- 6- وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية .
- 7- اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها .
- 8 - تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها .
- 9- وضع وجهات ومعايير عامة للاستثمارات .
- 10- إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.



محافظة المنندق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607

الرقم: ٥٤
التاريخ: ٢٠١٥ / ٧ / ٢٤ هـ
المرفقات: ٦/٣



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

- 11- تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
 - 12- مراجعة وتقييم أداء المديرية التنفيذية وتوفير الدعم لها .
 - 13- الاعتمادات المالية والتوقعات على أوامر الصرف والشيكات.
 - 14 -البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا .
 - 15 - إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه .
- ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:

- 1 -القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطورة.
- 2 - ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري .
- 3- رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
- 4 - رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
- 5- رفع التقييم الوظيفي للعاملين لاعتماده .
- 6 - إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل
- 7- التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها .
- 8- رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس.



محافظة المنندق
النساء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

@tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607

الرقم: ٥٤
التاريخ: ١٥ / ٧ / ٤٤هـ
المرفقات: ٦ / ٤



الجمهورية العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية :

- 1 - يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيسة المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس .
- 2- عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيسة المجلس أو رئيسة اللجنة .
- 3- لرئيسة المجلس أن تدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأت ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس
- 4- أن يتم التنسيق بين رئيسة المجلس ونائبتها والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
- 5 - يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها .
- 6- رئيسة مجلس الإدارة هي جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابها يقوم مقامها نائبة الرئيسة او ممن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من الرئيسة بالقيام بالمهمة إلى حين عودته
- 7- لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك



محافظة أسنودة،
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

④ tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000 مصرف الإنماء
SA49 8000 0177 6080 1954 2109 مصرف الراجحي
0177511607

الرقم ٥٤
التاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠١٥ هـ
المرفقات ٦ / ٥



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية وهي
مستقلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
توحيدى رقم 1060

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.



محافظة المنطق
النصاء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

* tmbaha18 @tmbaha18 tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607

الرقم: ٤٤
التاريخ: ٤٥ / ٧ / ١٤٤٣ هـ
المرفقات: ٦ / ٦



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

توقيع أعضاء مجلس الإدارة على اعتماد سياسة مصفوفة الصلاحيات
بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للجمعية النسائية للتنمية الأسرية
(رؤى)

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	حنان أحمد الزهراني	رئيسة المجلس	
٢	مريم عبدالعزيز الحربي	نائبة الرئيسة	
٣	لوله صالح الزهراني	امينة الصندوق	
٤	فاطمه عيدان الزهراني	عضو	
٥	بدرية صالح الزهراني	عضو	



محافظة المنندق
النساء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000 مصرف الأمان
SA49 8000 0177 6080 1954 2109 مصرف الراعي
0177511607

الرقم: ٥٥
التاريخ: ٢٥ / ٧ / ٤٣ هـ
المرفقات: ٧/١



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

سياسة تعارض المصالح للجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى

تمهيد

١-١ تحترم " الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى بالمدنق " خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالي، أو غيرها، قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيته، أو ولأنه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

٢-١ تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

٢ نطاق وأهداف السياسة

١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم
٢-٢ تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

٣-٢
٤-٢ ٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
٥-٢ ٣-٢ يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
٦-٢ ٣-٢ تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

٧-٢
٨-٢ ٤-٢ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

٩-٢
١٠-٢ ٥-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

١١-٢

٢ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح



محافظة المنندق
النصاء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18 tmbaha18@gmail.com

SA9805000068222200005000

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

0177511607



- ١٢-٢ إدارة تعارض المصالح احد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- ١٣-٢ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف احد لجانته المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ١٤-٢ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا اذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ١٥-٢ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ١٦-٢ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ١٧-٢ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ١٨-٢ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- ١٩-٢ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٢٠-٢ ٩-٣ يتولى رئيس مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

٣ حالات تعارض المصالح

- ١-٣ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إمّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.
- ٢-٣ هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلي:
- ٣-٣ ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانته أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.
- ٤-٣ ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- ٥-٣ قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- ٦-٣ أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- ٧-٣ من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- ٨-٣ الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.



الرقم: ٥٥
التاريخ: ٧/٢٥/٢٠١٤ هـ
المرفقات: ٧/٢



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم، 1060

- ٩-٣ الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- ١٠-٣ إفساء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- ١١-٣ قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- ١٢-٣ تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- ١٣-٣ قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- ١٤-٣ استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى



٤ الالتزامات

- ١-٥ ١-٤ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:
- ٢-٤ الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- ٣-٤ الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة الغير على مصالح الجمعية.
- ٤-٤ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- ٥-٤ تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك
- ٦-٤ تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- ٧-٤ الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- ٨-٤ الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- ٩-٤ تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

٥ متطلبات الإفصاح

- ١-٥ ١-٦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:
- ٢-٥ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- ٣-٥ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- ٤-٥ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

@tmbaha18 @tmbaha18 tmbaha18@gmail.com

SA9805000068222200005000

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

0177511607



محافظة المنندق

النصاء - طريق الملك عبدالعزيز

ص. ب 65749

الرقم ٥٥
التاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠١٤ هـ
المرفقات ٧/٤



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

٥-٥ يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محذور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض ٦-٥ المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٧-٥ ٦-٦ يعرض التفسير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

٦ تقارير تعارض المصالح

١-٦ تودع جميع نماذج الإفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة التدقيق
٢-٦ تودع جميع نماذج الإفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة الجمعية
٣-٦ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
٤-٦ تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

٧ تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا _____ وبصفتي _____
بأنني قد اطّعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى بالمنندق وبناء عليه أوافق وأقر والتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع.....

التاريخ/...../..... هـ

الموافق/...../..... م

ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟
لا
نعم



محافظة المنندق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com

SA9805000068222200005000 مصرف الإنماء Allma Bank

SA49 8000 0177 6080 1954 2109 مصرف الرياض Al Rajhi Bank

0177511607

الرقم ٥٥
التاريخ ٤/١٠/٢٠١٤ هـ
المرفقات: ٧/٥



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟
لا

نعم
في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي		
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة
المصلحة المالية الإجمالية (%)	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟							

هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية
لا

نعم
هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟
لا

نعم
في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟
لا



محافظة المنطق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com

SA9805000068222200005000

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

0177511607

الرقم ٥٥
التاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠١٤ هـ
المرفقات: ٧ / ٦



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية الهجري			تاريخ تقديم الهدية الميلادي			هل قبلت الهدية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديريا
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة				

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.
الاسم:
التاريخ:
المسمى الوظيفي:
التوقيع:



محافظة المنندق
النصبا - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com

SA9805000068222200005000

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

0177511607

بنك الرياض
alrma bank

بنك الرياض
Al Rajhi Bank

الرقم ٥٥
التاريخ ٢٠٢٣ / ٤ / ٢٢
المرفقات ٤ / ٤



الجمهورية العربية السورية
مملكة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الرقم رقم ١٥٤٥

توقيع أعضاء مجلس الإدارة على اعتماد سياسة تعارض المصالح
للجمعية النسائية للتنمية الاسرية (روزي)

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	حنان أحمد الزهراني	رئيسة المجلس	
٢	مريم عبدالعزيز الحري	نائب الرئيسة	
٣	لوله صالح الزهراني	امينة الصندوق	
٤	فاطمة عبدان الزهراني	عضو	
٥	بدرية صالح الزهراني	عضو	



محافظة المنبج
النساء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

* tmbaha18 @tmbaha18 tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607

نموذج رقم (١)

استمارة طلب منحة أرض (مقر) للجمعيات الأهلية والتعاونية

رقم تسجيل الجمعية: ١٠٦٠

اسم الجمعية: الجمعية النسائية للتنمية الأسرية

استمارة طلب منحة أرض لبناء مقر للجمعية		ت
المستندات المطلوبة		
محضر اجتماع مجلس الإدارة بالموافقة على حاجة الجمعية لمنحها أرض لبناء مقر		1
خطاب الجمعية بطلب منحة أرض (مقر) مقيد من جهة الاشراف		2
شهادة تسجيل الجمعية		3
قرارات التخصيص في حال حصول الجمعية على أراضي سابقاً من الوزارة		4
القوائم المالية الصادرة من مكتب المحاسب القانوني عن العام المالي الماضي		5
مستندات أخرى تريد الجمعية أرفاقها مع الطلب .		6
• ملاحظة		
<p>— أن يكون مضي على تأسيس الجمعية سنة فأكثر وأن تكون قد صدرت قوائمها المالية</p> <p>— ألا يكون الغرض من بناء المقر لأهداف استثمارية (أوقاف ، استدامة مالية الخ)</p> <p>— تمنح الجمعيات الأهلية والتعاونية أرض مقر لا تزيد عن مساحة (٢٥٠٠)م^٢ لمرة واحدة</p>		
المعلومات المطلوبة		
هل سبق منح الجمعية أرض مقر؟	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	(يرافق قرار تخصيص أرض)
عدد الأراضي التي تم منحها للجمعية	مقرات للفروع الجمعية <input type="checkbox"/> مشاريع لأنشطة الجمعية <input type="checkbox"/>	
اسم المدينة والمنطقة أو المحافظة أو المركز	الباحة - محافظة المنندق	
رئيس مجلس الإدارة		اعتماد مركز التنمية الاجتماعية بالمنندق.
الاسم: حنان أحمد الزهراني	الاسم:	التوقيع:
التوقيع:	التوقيع:	ختم المركز:
ختم الجمعية:	ختم المركز:	ختم المركز:





الملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

الرقم ٥٣
التاريخ ٤٥ / ٦ / ٤٤ هـ
المرفقات الملصقات الأساسية
تعارض مصالح سياسة مصفوفة تصلاحيات
مؤدج منح ١ / ٢ / ١

محضر الاجتماع الخامس لعام ١٤٤٢ هـ

انه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٧/٢٥ هـ اجتمع اعضاء مجلس الادارة في تمام الساعة الثامنة مساءً أولادين عبر تطبيق الزوم وذلك لمناقشة جدول الاعمال التالية :

جدول الاعمال :

- الشراكة مع جمعية تحفيظ القران بالمندق
- اعتماد اللائحة الاساسية لأنظمة الجمعية
- اعتماد قائمة البرامج الرضائية لرفعها للوزارة لطلب الدعم
- اعتماد الاعضاء الجدد بالجمعية العمومية والموافقة ع عضويتهم
- بيع المكاتب الزائدة عن الحاجة ولضيق المكان وايداع المبلغ في حساب الجمعية
- اعتماد سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
- اعتماد لجان الجمعية ورئيسة كل لجنة
- اعتماد الدورات التي ستقام بالفترة القادمة عن طريق المستشار فهد الرشيد
- اعتماد سياسة تعارض المصالح
- رفع منح برامج الجمعية النموذج ١ / ٢ / ١
- رفع طلب ترخيص متجر الكتروني
- اشراك موظفات الجمعية بالعام الماضي في التأمينات الاجتماعية بأثر رجعي

محضر الاجتماع

- مناقشة الشراكة مع جمعية تحفيظ القران بالمندق
- مناقشة اللائحة الاساسية لأنظمة الجمعية
- مناقشة قائمة البرامج الرضائية لرفعها للوزارة لطلب الدعم
- مناقشة السيرة الذاتية للأستاذة مريم صالح وطلبها للانضمام للجمعية العمومية
- مناقشة فكرة بيع المكاتب الزائدة عن الحاجة وايداع المبلغ في حساب الجمعية
- مناقشة سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية واعتمادها
- مناقشة تكوين لجان الجمعية وتوزيع رئاسة اللجان على اعضاء المجلس
- مناقشة الدورات التي ستقام بالفترة القادمة عن طريق المستشار فهد الرشيد
- مناقشة سياسة تعارض المصالح واعتمادها
- مناقشة منح برامج الجمعية التي سيتم رفعها ١ / ٢ / ١
- رفع طلب ترخيص متجر الكتروني
- مناقشة اشراك موظفات الجمعية بالعام الماضي في التأمينات الاجتماعية بأثر رجعي

tmbaha18 @tmbaha18 tmbaha18@gmail.com

SA9805000068222200005000

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

0177511607



محافظة المدق

للصباء - طريق الملك عبدالعزيز

ص ب 65749

الرقم: ٥٣
التاريخ: ٤٢ / ٧ / ٢٥ هـ
المرفقات: ٢٧٢



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

توصيات

- الموافقة على الشراكة مع جمعية تحفيظ القرآن بالمندق
- الموافقة على اللائحة الأساسية لأنظمة الجمعية واعتمادها
- الموافقة على قائمة البرامج الرمضانية لرفعها للوزارة لطلب الدعم
- الموافقة على انضمام الأستاذة مريم صالح للجمعية العمومية
- الموافقة على بيع المكاتب الزائدة وايداع المبلغ في حساب الجمعية
- الموافقة على سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية واعتمادها
- الموافقة على لجان الجمعية ورئيسة كل لجنة واعتمادها
- الموافقة على الدورات التي ستقام بالفترة القادمة عن طريق المستشار فهد الرشيد
- الموافقة على سياسة تعارض المصالح واعتمادها
- الموافقة على رفع منح برامج الجمعية ١ / ٢ / ١
- رفع طلب ترخيص متجر الكتروني
- الموافقة على اشراك موظفات الجمعية بالعام الماضي في التأمينات الاجتماعية بأثر رجعي

حضور أعضاء مجلس الإدارة

للاجتماع الخامس (عن بعد) يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٧/٢٥ هـ

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	حنان أحمد الزهراني	رئيسة المجلس	
٢	مريم عبدالعزيز الحربي	نائبة الرئيسة	
٣	لوله صالح الزهراني	أمينة الصندوق	
٤	فاطمة عيدان الزهراني	عضو	
٥	بدرية صالح الزهراني	عضو	

رئيسة مجلس الإدارة
٠٤ هـ / ١٢ هـ / ٢٥ هـ
حنان أحمد الزهراني



محافظة المندق

النصاء - طريق الملك عبدالعزيز

ص. ب 65749

تmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com

SA9805000068222200005000 مصرف الإنماء alinma bank

SA49 8000 0177 6080 1954 2109 مصرف الراجحي Al Rajhi Bank

0177511607

الرقم ٦٢
التاريخ ٢٠١٤ / ٨ / ٢٤ هـ
المرفقات -



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية روى
مستلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

بسم الله الرحمن الرحيم

وفقه الله

سعادة مدير مركز التنمية الاجتماعية بالمنطق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرفع لسعادتك خطابنا هذا بشأن طلب منحة ارض لإقامة مقر للجمعية .

شاكرين لكم حسن تعاونكم.....

رئيسة مجلس الإدارة :

الحنان احمد الزهراني

@tmbaha18 tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000

محافظة المنطق
المصحاء - طريق الملك عبدالعزيز

٢٠٣٠

١٩٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بشهادة تسجيل

جمعية أهلية



وزارة العمل
والضمان الاجتماعي

المسجلة لدى وزارة العمل والضمان الاجتماعي

بناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ

(١٨/٢/١٣٧٤هـ)، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٢/١٣٧٤هـ...

فقد صدرت هذه الشهادة باسم الجمعية الأهلية للتربية ومحاكمة المندوق

ومقرها (محاكمة المندوق) ونطاق خدماتها (مطبخة البياحة) بموجب القرار الوزاري

رقم (١٩١٦٩) وتاريخ (١١/١١/١٤٣٩هـ) وقد تم تسجيلها في سجل الإدارة العامة للجمعيات

والمؤسسات الأهلية تحت الرقم (١٠٦) وتاريخ (١١/١١/١٤٣٩هـ)

الحكم

وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

سليمان بن عبد العزيز الرزين

وسري العمل بعهدة الشهادة حتى تاريخ (١٤٤٤/٢/٦هـ)

الجمعية التأسيسية للتنمية الاسرية بمحافظة المنطق
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٠٦٠)
منطقة الباحة - المملكة العربية السعودية
القوائم المالية عن الفترة من ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م
وتقرير المراجع المستقل

الصفحة	الفهرس
٢ - ١	تقرير المراجع المستقل
٣	قائمة المركز المالي
٤	قائمة الأنشطة
٥	قائمة التدفقات النقدية
١٠ - ٦	الإيضاحات حول القوائم المالية



تقرير المراجع المستقل

المحترمين

أصحاب الفضيلة والسعادة / أعضاء الجمعية العمومية
الجمعية النسائية للتنمية الاسرية بمحافظة المنندق
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الرأي المطلق:

لقد راجعنا القوائم المالية للجمعية النسائية للتنمية الاسرية بمحافظة المنندق - مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٦٣) - كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ وقائمة الأنشطة وقائمة التدفقات النقدية ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الهامة.

في رأينا أن القوائم المالية المرفقة تظهر بعدل من كافة النواحي الجوهرية ، المركز المالي للجمعية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ ، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية عن ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م وفقا لمعيار المنشآت الغير هادفة للربح الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيون ، وبالإضافة الى متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم المعتمد في المملكة العربية السعودية

أساس الرأي المطلق:

تمت مراجعتنا وفقا للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية في تقريرنا. إننا مستقلون عن الجمعية وفقا لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية ، كما أننا التزمنا بمسؤوليتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لتلك القواعد. باعتبارنا أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا المطلق.

المعلومات الأخرى ولفت الانتباه :

إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى نلفت الانتباه الى ان القوائم المالية هي الاولى للجمعية وتعبير عن الفترة من ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م ، كما نلفت الانتباه الى انه تم اتباع الاساس النقدي في مصروف الاجار خلال العام

مسؤوليات الإدارة حول القوائم المالية:

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية ، وعرضها بشكل عادل وفقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية وعن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لإعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية ، فإن الإدارة مسؤولة عن تقييم مقدرة الجمعية على الاستمرار في العمل وفقا لمبدأ الاستمرارية والإفصاح حسبما هو ملائم ، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية ، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة ، ما لم تكن هناك نية لتصفية الجمعية أو إيقاف عملياتها ، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك. إن الإدارة مسؤولة عن الإشراف على عملية إعداد التقرير المالية في الجمعية.



شركة خالد سلطان الرويس وشريكه
محاسبون ومراجعون قانونيون
سجل مهني رقم ٧٢٥/١١/٣٢٣
ص.ب ٢٢١٤٥٨ - الرياض ١١٣١١
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٩٢٠٠٠٣٩٥٥
فاكس: ٩٢٠٠٠٣٩٤٤
www.r-cpas.com
المركز الرئيسي - الرياض

مسؤوليات المراجع حول القوائم المالية:

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهرى ناتج عن غش أو خطأ , وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد , إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهرى موجود. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ , وتعد جوهرية , بمفردها أو في مجموعها , إذا كان بشكل معقول يمكن توقع أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناء على هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية , فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما نقوم بـ :

- تحديد مخاطر التحريفات الجوهرية في القوائم المالية وتقديرها سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ , وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة استجابة لتلك المخاطر , والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا. وبعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهرى ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ , لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة , من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف , وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للجمعية.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة , ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة , واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها , فيما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهرى يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة الجمعية على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكيد جوهرى , يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية , أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية , عندها يتم تعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا حول المراجعة. ومع ذلك , فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الجمعية عن الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.
- تقييم العرض العام , وهيكل ومحتوى القوائم المالية , بما في ذلك الإفصاحات , وفيما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.

نقوم بإبلاغ إدارة الجمعية النسائية للتنمية الاسرية بمحافظة المنق- من بين أمور أخرى - بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة , بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا. الرأي حول المتطلبات القانونية والرقابية الأخرى

وفي رأينا فإن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تتفق مع متطلبات نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية المعتمد من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والنظام الأساسي للجمعية , وهي مطابقة للدفاتر والسجلات المحاسبية المحتفظ بها .

عن الرويس وشريكه

محاسبون ومراجعون قانونيون

عبد المجيد عبد الرحمن العريني

ترخيص رقم (٥٤٩)

عبدالمجيد عبدالرحمن العريني
ترخيص رقم (٥٤٩)

مراجعة • خبراء ضرائب • استشارات

خالد سلطان الرويس وشريكه
محاسبون ومراجعون قانونيون
سجل مهني ٧٢٥/١١/٣٢٣
ALRuweis & Co.
Certified Accountants
& Auditors

الرياض : ٩ ذو القعدة ١٤٤١ هـ

الموافق : ٣٠ يونيو ٢٠٢٠ م.

خالد سلطان الرويس
ترخيص رقم (٣٦٠)

الجمعية النسائية للتنمية الاسرية بمحافظة المنطق
 مسجنة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٠٦٠)
 قائمة المركز المالي
 كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م (المبالغ بالريالات السعودية)

٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م	ايضاح	الأصول
		<u>الأصول المتداولة</u>
٣١٧,٦٤٨	(٣)	النقد لدى البنوك
٢,٥٩٣		العهد
٣٢٠,٢٤١		مجموع الأصول المتداولة
		<u>الأصول غير المتداولة</u>
٦٧,٧٠٥	(٤)	صافي العقارات والالات والمعدات
٦٧,٧٠٥		مجموع الأصول غير المتداولة
٣٨٧,٩٤٦		إجمالي الأصول
		<u>صافي الأصول</u>
٣٨٧,٩٤٦		صافي الأصول غير المقيدة
٣٨٧,٩٤٦		إجمالي صافي الأصول

إن الإيضاحات العرفقة من رقم (١) إلى (٧) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها

عن الفترة من ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م (المبالغ بالريالات السعودية)

إجمالي ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م	غير مقيدة	إيضاح
		<u>الإيرادات والتبرعات</u>
٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	التبرعات النقدية العامة
١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	تبرعات عينية عقارات واليات ومعدات
١,٥٠٠	١,٥٠٠	اشتراكات الاعضاء
٣٩٩,٠٠٠	٣٩٩,٠٠٠	إعانات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
<u>٤٤٥,٥٠٠</u>	<u>٤٤٥,٥٠٠</u>	إجمالي الإيرادات والتبرعات
		<u>المصروفات والمساعدات</u>
٦٠٠	٦٠٠	مصاريف اليوم الوطني
٥٦,٥٣٤	٥٦,٥٣٤	(٦) المصروفات العمومية والإدارية
٤٢٠	٤٢٠	(٤) إهلاك العقارات والالات والمعدات
<u>٥٧,٥٥٤</u>	<u>٥٧,٥٥٤</u>	إجمالي المصروفات والمساعدات
<u>٣٨٧,٩٤٦</u>	<u>٣٨٧,٩٤٦</u>	صافي الأصول نهاية السنة

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (٧) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية و تقرأ معها

عن الفترة من ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م (المبالغ بالريالات السعودية)

٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م

<u>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</u>	
٣٨٧,٩٤٦	التغير في صافي الأصول
٤٢٠	إهلاك العقارات والالات والمعدات
(١٥٠,٠٠٠)	تبرعات عينية عقارات والات ومعدات
٣٧٣,٣٦٦	التغير في صافي الاصول بعد التسويات
<u>التغير في الاصول والالتزامات المتداوله</u>	
(٢,٥٩٣)	العهد
٣٧٠,٧٧٣	صافي النقد الناتج من الأنشطة التشغيلية
<u>التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية</u>	
(٥٣,١٢٥)	اضافات العقارات والالات والمعدات
(٥٣,١٢٥)	صافي النقد (المستخدم في) الأنشطة الاستثمارية
٣١٧,٦٤٨	النقدية وما في حكمها في نهاية السنة

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٧) تمثل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

إيضاحات حول القوائم المالية

عن الفترة من ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م (المبالغ بالريالات السعودية)

(١) التكوين والنشاط :-

الجمعية النسائية للتنمية الاسرية بمحافظة المنندق ، جمعية خيرية مسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٠٦٠) بتاريخ ١١ شوال ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م .

مركزها الرئيسي الباحة - المنندق - الشارع العام - المملكة العربية السعودية.

وتتمثل أهداف المؤسسة طبقاً لنظامها الأساسي في ما يلي :-

- إقامة برامج وانشطة تهدف الى تطوير المستوى الثقافي والتوعوى .
- تعزيز القيم داخل الاسرة .
- تفعيل دور المرأة فى التنمية الوطنية التطوعية .
- تقديم الاستشارات الاسرية .
- انشاء مركز للتدريب والتأهيل الحرفى .
- تبنى افكار النساء الحرفية والمساهمة فى ايجاد منافذ تسويق لهن .

السنة المالية

تبدأ القوائم المالية فى الاول من يناير من العام المالى وتنتهى بنهاية شهر ديسمبر من نفس العام المالى ونظرا لان القوائم المالية

الاولى للجمعية فتعبر عن الفترة من ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م (تاريخ التسجيل) حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م

(٢) ملخص بأهم السياسات المحاسبية :-

يتم عرض القوائم المالية المرفقة بالريال السعودى وتم عرض وإعداد القوائم المالية طبقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت الغير هادفة للربح المطبقة فى المملكة العربية السعودية بالإضافة إلى متطلبات المعيار الدولى للتقرير المالى للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمدة فى المملكة العربية السعودية .

استخدام التقديرات :

إن إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت الغير هادفة للربح والمتعارف عليها والتي يتطلب فيها استخدام التقديرات والاقتراضات التي قد تؤثر على مبالغ الأصول والخصوم وإيضاحات الأصول والخصوم المحتملة فى تاريخ القوائم المالية ، إضافة إلى الإيرادات والمصروفات المسجلة خلال تلك السنة وبالرغم من أن هذه التقديرات مبنية على أفضل المعلومات المتوفرة لدى الإدارة حول الأحداث والأنشطة إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن هذه التقديرات .

المخزون السلعي :-

- المخزون من البضاعة المتبرع بها للجمعية والتي لم تُصرف حتى تاريخ القوائم المالية يتم إثباتها بسعر تقييمها عند إستلامها .
- المخزون من البضاعة المشتراه يتم إثباتها على أساس التكلفة الفعلية وطبقاً لطريقة الوارد أولاً يُصرف أولاً وذلك بالنسبة للمواد الغذائية والأدوية .

العرف المحاسبى :

تقوم الجمعية بتسجيل أصولها وخصومها طبقاً لمبدأ التكلفة الفعلية عند حدوثها ، ويتم تسجيل الإيرادات والمصروفات طبقاً لما يلي :-

(أ) الإيرادات :-

تتمثل الإيرادات في التبرعات والصدقات والزكوات والمنح والهبات والتي تتلقاها الجمعية من المتبرعين وكذلك كافة الإيرادات الأخرى وتتبع الجمعية السياسات التالية في معالجة إيراداتها وفقاً لما يلي :-

(١) يتم إثبات التبرعات والصدقات والزكوات والمنح والهبات وكذلك كافة الإيرادات الأخرى المتنوعة طبقاً لأساس الإستحقاق وذلك عندما تتمتع الجمعية بسلطة إدارة التبرع أو التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف بما يسمح لها تحديد كيفية الإستخدام في المستقبل ، وأن تتوقع الجمعية الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة ، وأن يكون التبرع قابلاً للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية .

وفيما عدا ذلك يتم إثبات التبرعات والصدقات والزكوات والمنح والهبات وكذلك كافة الإيرادات الأخرى المتنوعة طبقاً للأساس النقدي.

(٢) يتم إثبات ما يتم تلقيه من تبرعات في صورة خدمات أو تجهيزات أو منافع أو مرافق ضمن الإيرادات وذلك عند إمكانية قياسها بحيث تعكس القيمة المقدرة لتلك التبرعات القيمة العادلة لتلك الخدمات أو المنافع أو التجهيزات .

(ب) المصروفات :-

تتمثل مصروفات الأنشطة والمساعدات في المصروفات الناتجة عن مجهودات ووظائف الجمعية ، وكافة المصروفات الأخرى يتم تصنيفها كمصاريف عمومية وإدارية وتتبع الجمعية السياسات التالية في معالجة مصروفاتها وفقاً لما يلي :-

- يتم إثبات مصروفات الأنشطة فور إستحقاقها طبقاً لمبدأ الإستحقاق .
- يتم إثبات مصروفات المساعدات المتنوعة والزكاة طبقاً للأساس النقدي .
- يتم إثبات المصروفات العمومية والإدارية فور إستحقاقها طبقاً لمبدأ الإستحقاق .

النقدية وشبه النقدية:

لأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية تتمثل النقدية وشبه النقدية من أرصدة النقدية في الخزينة والحسابات الجارية وودائع البنوك.

الذمم المدينة:

تثبت الذمم المدينة بصافي قيمتها القابلة للتحقق بعد أخذ مخصص كافي للديون المشكوك في تحصيلها ، وتشطب الديون المعدومة عند تكبدها.

إيضاحات حول القوائم المالية

عن الفترة من ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م (المبالغ بالريالات السعودية)

العقارات والآلات والمعدات :

يتم الاعتراف بالعقارات والآلات والمعدات عندما يترتب على استخدامها تدفق منافع اقتصادية مستقبلية للجمعية ويمكن تقدير تكلفتها بدرجة عالية من الدقة ، ويتم إثباتها بالتكلفة التاريخية مطروحاً منها مجمع الاستهلاك وفي حالة وجود مؤشرات على اضمحلال تلك الأصول يتم خصم مجمع خسارة اضمحلال، وتلك القيمة الدفترية لتلك الأصول بطريقة القسط الثابت على عمرها الإنتاجي المقرر .

الحسابات الدائنة والتزم الدائنة الأخرى :

يتم قيد النعم الدائنة الأخرى بالتكلفة الفعلية لها .

قائمة التنفقات النقدية :

يتم إعداد قائمة التنفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة ولأغراض إعداد قائمة التنفقات النقدية تتمثل النقدية وما في حكمها في أرصدة النقدية بالصندوق والحسابات الجارية.

التبرعات :

يتم تصنيف التبرعات التي تتلقاها الجمعية من قبل المبرعين إلى تبرعات مقيدة وتبرعات غير مقيدة وتبرعات أوقاف طبقاً لطبيعة وشروط تلقي الجمعية للتبرع من قبل المبرعين .

التبرعات العينية :

يتم قيد التبرعات العينية بالتقيمة القابلة للتحقق في الفترة المحاسبية التي تم الاستلام فيها وعند تعذر الوصول إلى القيمة القابلة للتحقق لتلك السلع فإنه يجب تأجيل الاعتراف بتلك التبرعات إلى حين بيعها .

(٣) التقد لدى البنوك

٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م

٣١٧,٦٤٨

٣١٧,٦٤٨

مصرف الاتماء

الجمعية المساهمة للتنمية الاسرية بمحافظة المنطق
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٠٦٠)

إيضاحات حول القوائم المالية

عن الفترة من ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م (المبالغ بالريالات السعودية)

(٤) صافي المقارنات والآلات والمعدات

الإجمالي	أثاث ومفروشات	اجهزة كهربيه وآلات وعدد	لوحات	تخصيات في املاك الغير	التكلفة
٦٨,١٢٥	٣٢,٥٨٦	٢٠,٦٣٩	٢,٨٠٠	١٢,١٠٠	الإضافات خلال السنة
٦٨,١٢٥	٣٢,٥٨٦	٢٠,٦٣٩	٢,٨٠٠	١٢,١٠٠	الرصيد في نهاية السنة
٤٢٠	١٤٠	١٥٧	٢٣	١٠٠	الإهلاك المتراكم
٤٢٠	١٤٠	١٥٧	٢٣	١٠٠	أهلاك السنة
					الرصيد في نهاية السنة
٦٧,٧٠٥	٣٢,٤٤٦	٢٠,٤٨٢	٢,٧٧٧	١٢,٠٠٠	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م

(٩)

القيمة التقديرية

الجمعية التأسيسية للتنمية الاسرية بمحافظة المنطق
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٠٦٠)

إيضاحات حول القوائم المالية

عن الفترة من ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م (المبالغ بالريالات السعودية)

من ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م	(٥) إعانات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
٣٤٩,٠٠٠	إعانة البرامج والأنشطة
٥٠,٠٠٠	إعانة الوزارة التأسيسية
٣٩٩,٠٠٠	
من ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م	(٦) المصروفات العمومية والإدارية
٢,٣٤٦	الوات كتابية ومطبوعات
٥٠,٠٠٠	مصاريف إيجارات
١,٥١٥	مصاريف ضيافة ونظافة
٨٧٩	مصاريف صيانه وترميم
١,٧٩٤	مصاريف هدايا وورود
٥٦,٥٣٤	

(٧) علم

- تم اعتماد القوائم المالية للجمعية من قبل الإدارة في تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ .

نموذج رقم (٢)

مسار البرامج التنموية والاعالية

منحة طارئة (اغالي)

منحة مساعدات الاسر والاعمال الاعالية

منحة برامج وانشطة

١١ / ١٠ / ١٤٣٩ هـ

تاريخ السجل

١٠٦٠

رقم سجل الجمعية

٢٠٢١ / ٣ / ١٥ م

تاريخ الطلب

مركز التنمية الاجتماعية بالمدق

الجهة المشرفة فيها

الجمعية النسائية للتنمية الأسرية بالمدق

مركز النسبة الاحتماعية ر

٥٦٦٣٤٣٣٥٦٦

رقم التواصل

٩١٥٠

درجة تقييم احوكمه

م ٢٠١٩

التوائم المالية الصادرة

٥١٤٣٩/١٠/١١

تاريخ اجراء المجلس المتحد

١٤٤٣/١٠/١١

تاريخ انتهاء المجلس المتحد

عدد الموظفين

ملك مستاجر

نوع المقر الحالي

٢ سعودي سعودي ٤١٥ متطوع

رقم الحساب الرئيسي (بان)

SA ٩ ٨ ٠ ٥ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦ ٨ ٢ ٢ ٢ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠ ٥ ٠ ٠ ٠

ارفاق موافقة الجهة المشرفة فيما على البرامج

تعبئة وارقاق بطاقة وصف برنامج

أن يكون البرنامج من ضمن أهداف الجمعية

ارفاق بيان بالعمالين في الجمعية ، مع صورة من شهادة اشتراك العمالين في التأمينات الاجتماعية

عدد البرامج ٢ (رقمًا).. اثنان .. (كتابة)

مبلغ الدعم الوزاري المطلوب / ٢٥٠.٠٠٠ (رقمًا) مئتان وخمسين الف ريال (كتابة)

نوع المتح: مسلة غذائية ، عددها تكلفتها (كتابة)

كسوة شتاء ، عددها تكلفتها (كتابة)

كسوة عيد ، عددها تكلفتها (كتابة)

عدد الاسر المستفيدة من المتح (رقمًا) (كتابة)

ارفاق موافقة الجهة المشرفة فيما على البرامج

تعبئة وارقاق بطاقة وصف برنامج

أن يكون من أهداف الجمعية لتقديم المساعدات

ارفاق بيان بالعمالين في الجمعية ، مع صورة من شهادة اشتراك العمالين في التأمينات الاجتماعية

مبلغ الدعم الوزاري المطلوب / (رقمًا) (كتابة)

ارفاق محضر اجتماع الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة موضح فيه الظروف الاستثنائية الطارئة مع تقديم خطة معالجة للحالة

الطارئة مستقبلا

ارفاق تقرير من جهة الإشراف يوضح الوضع المالي والإداري للجمعية.

المبلغ المطلوب (رقمًا) (كتابة)

اسم رئيس مجلس إدارة الجمعية او من ينوب عنه: حنان أحمد الزهراني التوقيع

حاصل عهد الإشراف

التأكد من استيفاء الجمعية للشروط الأساسية للسح

التوصيات: تدعم لا تدعم الس

مصادقة مدير مركز التنمية الاجتماعية ر

مراجعة وتدقيق الموظف المحض

التوقيع

الاسم

التوقيع

الاسم



مسار البرامج التنموية والاشغالية

صفحة وصف البرنامج

اسم البرنامج	الاستقرار الاسري
نوع البرنامج	توعوي - ثقافي
وصف البرنامج	عمل دورات تدريبية وورش عمل وحملات توعوية لتاهيل الاسر لي كيفية التعامل مع الازمات الطارئة التي تؤثر على الاستقرار الاسري
المدة الزمنية للبرنامج	سنة
تاريخ البدء المتوقع	١٠/١/١٤٤٢هـ
تاريخ الانتهاء المتوقع	١٠/١/١٤٤٣هـ
اهداف البرنامج	بناء أسرة أمنة ومستقرة رغم التغيرات المحيطة وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والعاطفي للأسر وتهيئة بيئة جديدة لتربية الابناء وتلبية احتياجاتهم
الاهداف المرحلية (عدد كل مرحلة والمدة المتوقعة لاجازها)	تأهيل المقبلات على الزواج (١٥) يوم - مواجهة المجتمع بعد الطلاق (٥) ايام - مهارات عملية الإصلاح والارشاد الاسري (١٥) يوم - استشارات اسرية (لمدة عام) - التخطيط المالي واهميته في الاستقرار الاسري (٥) ايام - الاستقرار الاسري واثارة على التحصيل الدراسي (٥) ايام - الحملات التوعوية : السلام الاسري (شهر) - نحو أسرة مستقرة (شهر) - حياتنا قرارنا (شهر) - الاسرة وفق ٢٠٣٠ (شهر) - اهدي ابناءك الحياة (شهر)
عدد المستفيدين من البرنامج	٥٠٠٠ الى ١٠٠٠٠
عدد جميع الأنشطة الرئيسية الخاصة بالبرنامج	٤٠ نشاط
مدى ارتباط المشروع باستراتيجية الجمعية	من اهداف الجمعية
ماهي مؤشرات الاداء الرئيسية للبرنامج والتي تريد الجمعية تحقيقها؟	تعزيز دور الالراد في تحقيق الاستقرار النفسي والاقتصادي بنسبة ٥٠%
لتكلفة الاجمالية للبرنامج	٣٠٠,٠٠٠

الشركاء الداعمين للبرنامج

اسم الشريك	نوع الدعم المقدم	القيمة المقدرة بالدعم	الجمالي دعم الشركاء للبرنامج
١- القطاعات الحكومية	خدمات	--	٥٠ الف ريال
٢- الجمعيات بالمنطقة	خدمات	--	
٣- مؤسسات مائة	مالية	٥٠ الف	
المبلغ المرصود من قبل الجمعية للبرنامج			٥٠٠,٠٠٠ الف ريال
نسبة ما تم رصدته للبرنامج من التكلفة الاجمالية			٢٥ %
المبلغ المطلوب من الوزارة			٢٥٠,٠٠٠ الف ريال

اسم الجمعية: الجمعية النسائية للتنمية الاسرية بالمنندق اسم المدير التنفيذي: سمر عارف الكناي التوقيع Samar الختم




أهداف الجمعية



- 1- إغاثة برامج وأنشطة تهدف إلى تطوير المستوى الثقافي والتوعوي .
- 2- تعزيز القيم داخل الأسرة .
- 3- تفعيل دور المرأة في التنمية الوطنية التطوعية .
- 4- تقديم الاستشارات الأسرية .
- 5- إنشاء مركز للتدريب والتأهيل الحرفي .
- 6- تبني أفكار النساء الحرفية والمساهمة في إيجاد منافع التسويقي لمن .

أنشطة الجمعية



- التوعية والتثقيف وتشمل الحملات التوعوية .
- الإرشاد والاستشارات .
- التأهيل والتدريب .

الرؤية




جمعية رائدة في خدمة المجتمع وتقديم البرامج التلموسية والتوعوية .

الرسالة



تنمية الأسرة لبناء مجتمع حضاري بكفاءة عالية وبمسئاركة مجتمعية .



"الاستقرار الأسري"

◆ نبذة تعريفية عن المشروع

اسم المشروع/البرنامج	الاستقرار الأسري
نوع المشروع	توعوي، تثقيفي
وصف موجز عن المشروع/البرنامج	عمل دورات تدريبية وورش عمل وحملات توعوية لتأهيل الأسرة في كيفية التفاعل مع الأزمات الطارئة التي تؤثر سلباً على الاستقرار الأسري

◆ أهداف المشروع وثمراته

أهداف المشروع	<ul style="list-style-type: none">- بناء أسرة آمنة ومستقرة رغم التغيرات المحيطة- تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والعاطفي للأسرة- تهيئة بيئة جيدة لتربية الأبناء وتلبية احتياجاتهم
هل يتوافق المشروع مع أهداف الجمعية	نعم؛ حيث أنه من أبرز أهداف الجمعية التالي: <ul style="list-style-type: none">- إقامة برامج وأنشطة تهدف إلى تطوير المستوى الثقافي والتوعوي- تعزيز القيم داخل الأسرة- تفعيل دور المرأة في التنمية الوطنية التطوعية- تقديم الاستشارات الأسرية- إنشاء مراكز للتدريب والتأهيل الحرفي- تبني أفكار النساء الحرفية والمساهمة في إيجاد منافذ التسويق لهن

◆ الفئة المستفيدة من المشروع وعددهم

عدد المستفيدين من المشروع	٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ أسرة
نوع المستفيدين الذين سيخدمهم هذا المشروع	الأسر بمنطقة الباحة بمختلف الفئات العمرية وركز خصوصاً على النساء والأطفال

◆ مبررات المشروع

مبررات المشروع	نسعى لتأهيل الأسر بالمنطقة والارتقاء بهم نحو حياة أسرية أفضل وتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي لأفراد الأسرة التي تواجه مشكلات مثل الطلاق والعنف الأسري
----------------	--

◆ الخطة الزمنية لمراحل تنفيذ المشروع والتكاليف المالية لكل مرحلة

عدد الدورات	ميزانية الدورة	عدد المستفيدين	الفترة الزمنية	(١) الدورات
٥	١٥٠٠٠	٥٠٠	١٥ يوم	١ تاهيل المقبلات على الزواج
٥	١٠٠٠٠	٣٠٠	٥ أيام	٢ مواجهة المجتمع بعد الطلاق
٥	١٥٠٠٠	٥٠٠٠	١٥ يوم	٣ مهارات عملية للإصلاح والإرشاد الأسري
استشارات متعددة مفتوحة	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠	على مدى البرنامج لمدة عام	٤ استشارات أسرية
٥	١٠٠٠٠	٥٠٠	٥ أيام	٥ التخطيط المالي وأهميته في الاستقرار الأسري
٥	١٠٠٠٠	٥٠٠	٥ أيام	٦ الاستقرار الأسري وأثاره على التحصيل الدراسي
ميزانية الحملة	عدد المستفيدين	الفترة الزمنية	(٢) الحملات التوعوية	
٣٠٠٠٠	١٥٠٠	شهر	السلام الأسري	
٣٠٠٠٠	١٥٠٠	شهر	نحو أسرة مستقرة	
٣٠٠٠٠	١٥٠٠	شهر	حياتنا قرارنا	
٣٠٠٠٠	١٥٠٠	شهر	الأسرة وفق ٢٠٣٠	
٣٠٠٠٠	١٥٠٠	شهر	أسرتي أولاً	
٥٠٠٠٠	١٥٠٠	شهر	اهدي ابنائك للحياة	

◆ اسم مدير المشروع ورقم التواصل

اسم مدير المشروع	سمر عارف احمد الكنانى
رقم التواصل	٠٥٠٤١٤٦٩٨٥

◆ مكان تنفيذ المشروع

مكان تنفيذ الدورات والحملات	المدارس والجامعات بعد انتهاء أزمة كورونا، الحدائق العامة، مراكز التسوق، المستشفيات وجميع الأماكن العامة المتاحة
-----------------------------	---

الموازنة لبرنامج الاستقرار الاسرى

١- ميزانية المشروع مفصلة

المبلغ بالريال	الايادات
٢٦٠.٠٠٠	مساهمة حكومية نقدية
٤٠.٠٠٠	تبرعات وشركاء
٣٠٠.٠٠٠	الاجمالي

المبلغ بالريال	المصروفات
٧٠.٠٠٠	دعاية واعلام
٥٠.٠٠٠	طباعة الحقائب التدريبية
٨٠.٠٠٠	مكافآت مرربين
٦٠.٠٠٠	تكريم وجوائز و دروع
٤٠.٠٠٠	تجهيز ادوات
٣٠٠.٠٠٠	الاجمالي

الرقم ٥٣
التاريخ ٣ / ٧ / ١٤٤٤ هـ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

بيان بأسماء العاملين بالجمعية

م	الاسم	المسمى الوظيفي
١	سمر عارف احمد الكناني	المديرة التنفيذية
٢	وعد سعد عمر الغامدي	محاسبة



محافظة المنطق
النساء - طريق الملك عبدالعزيز
ص ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18 tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000 مصرف الأناضول alinma bank
SA49 8000 0177 6080 1954 2109 مصرف الأناضول alinma bank
0177511607

مسار البرامج التوعوية والاعثائية

✓ منحة برامج وانشطة □ منحة مساعدات الاسر والاعمال الاعثائية □ منحة طارئة (اغاثي)

تاريخ الطلب	رقم تسجيل الجمعية	تاريخ التسجيل	اسم الجمعية	درجة تقييم البرنامج	تاريخ انتهاء العمل بالمشروع	عدد الموظفين	رقم الحساب البنكي (الطلب)
٢٠٢١ / ٣ / ١٥	١٠٦٠	١٠ / ١١ / ١٤٣٩ هـ	الجمعية النسائية للتوعية الأسرية بالمندق	٩١.٥٠	١٤٤٣/١٠/١١	٢ سعودي □ سعودي ٤١٥ منطوع	SA ٩ ٨ ٠ ٥ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦ ٨ ٢ ٢ ٢ ٢ ٠ ٠ ٠ ٥ ٠ ٠ ٠
			الجهة المشرفة فبا				
			رقم التواصل				
			القوائم المالية الصادرة				
			تاريخ انتهاء المجلس المنتخب				
			نوع المقرر الحالي				

□ ارفاق موافقة الجهة المشرفة فبا على البرامج
 □ أن يكون البرنامج من ضمن أهداف الجمعية
 □ ارفاق بيان بالعاملين في الجمعية ، مع صورة من شهادة اشتراك العاملين في التأمينات الاجتماعية
 عدد البرامج ٢ (رقما)...أثنان ..(كتابة)
 مبلغ الدعم الوزاري المطلوب /...٦٥٠.٠٠٠... (رقما).....ستمائة وخمسين الف ريال(كتابة)

نوع المنتج: □سلة غذائية ،عددتها..... تكلفتها(كتابة)
 □كسوة شفاء ،عددتها..... تكلفتها(كتابة)
 □كسوة عيد ،عددتها تكلفتها(كتابة)
 عدد الاسر المستفيدة من المنتج(رقما).....(كتابة)

□ ارفاق موافقة الجهة المشرفة فبا على البرامج
 □ أن يكون من أهداف الجمعية تقديم المساعدات
 □ ارفاق بيان بالعاملين في الجمعية ، مع صورة من شهادة اشتراك العاملين في التأمينات الاجتماعية
 مبلغ الدعم الوزاري المطلوب /.....(رقما).....(كتابة)

□ ارفاق محضر اجتماع الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة موضح فيه الظروف الاستثنائية الطارئة مع تقديم خطة معالجة للحالة الطارئة مستقبلا.

□ ارفاق تقرير من جهة الإشراف بوضوح الوضع المالي والإداري للجمعية.

المبلغ المطلوب (رقما).....(كتابة)

اسم رئيس مجلس إدارة الجمعية او من ينوب عنه: حنان أحمد الزهراني التوقيع الختم

حاص جهة الإشراف

□ التأكد من استيفاء الجمعية للشروط الأساسية للمنح.

التوصيات: □تدعم □ لا تدعم السب:.....

مراجعة وتدقيق الموظف المختص: : الاسم: التوقيع: مصادقة مدير مركز التنمية الاجتماعية بـ: : الاسم: التوقيع:



مسار البرامج التنموية والاعالية

مطلوب وصف البرنامج

اسم البرنامج	وتد
نوع البرنامج	حرفي
وصف البرنامج	إقامة ورش عمل ودورات تدريبية واقامة بازارات مهيأة للأسر المنتجة وعمل اكشاك لإقامة المشاريع
مدة الرتبة للبرنامج	سنة
تاريخ البدء بالبرنامج	١٠/١/١٤٤٣هـ
تاريخ الانتهاء المتوقع	١٠/١/١٤٤٣هـ
اهداف البرنامج	تعزيز الاعتماد على النفس والوصول الى مجتمع حيوي يوفر حياة كريمة للمجتمع وتأسيس مشروع للأسر المنتجة وتأمين مصدر دخل لهم
الاهداف المرجحة (تحدد كل مرحلة والمدة المتوقعة لانجازها)	عمل دورات تدريبية وورش عمل لمدة ثلاث اشهر - اقامه ٣ بازارات لمدة شهر ومن ثم اطلاق المشاريع على ارض الواقع
عدد المستفيدين من البرنامج	٥٠٠٠ الى ١٠ الاف
عدد جميع الاخطار التي قد تواجه البرنامج	٥٠ نشاط
مدى ارتباط البرنامج بالمشروع المجتمعي	من اهداف الجمعية
ماهي مخرجات البرنامج الرئيسية المتوقعة والتي تبرز اجمعة تحصيلها	نشر ثقافة الاعتماد على النفس ورفع مستوى الاسر المنتجة وتطوير متحاقم نسبة ٨٠% ليتمكنوا من المساهمة التسويقية بكل جديد وإتاحة فرص العمل بالمنطقة
التكلفة الاحتمالية للبرنامج	٧٠٠.٠٠٠

الشركاء الداعمين للبرنامج

اسم الشريك	نوع الشراكة (التي قد تكون	النسبة المئوية للشراكة	القيمة دعم الشراكة للبرنامج
١- القطاعات الحكومية	خدمات	--	
٢- مؤسسات مانحة	مالية	١٠٠ الف	١٠٠ الف
٣- الجمعيات بالمنطقة	خدمات	--	
مبلغ المرصود من قبل الجمعية للبرنامج			١٠٠ الف ريال
نسبة ما تم رصدة للبرنامج من التكلفة الاحتمالية			١٠ %
مبلغ المطلوب من الوزارة			٦٥٠.٠٠٠ الف ريال

اسم الجمعية: الجمعية النسائية للتنمية الاسرية بالمدق اسم المدير التنفيذي: سمر عارف الكناي التوقيع Samar الختم



أهداف الجمعية



- 1- إقامة برامج وأنشطة تهدف إلى تطوير المستوى الثقافي والتوعوي.
- 2- تعزيز القيم داخل الأسرة.
- 3- تفعيل دور المرأة في التنمية الوطنية التطوعية.
- 4- تقديم الاستشارات الأسرية.
- 5- إنشاء مركز للتدريب وتأهيل المرأة.
- 6- تبني أفكار النساء الدرزية والمساهمة في إيجاد مناطق التسويق لمن.

أنشطة الجمعية



- التوعية والتثقيف وتنظيم الحملات التوعوية.
- الإرشاد والاستشارات.
- التأهيل والتدريب.



الرؤية

جمعية واعدة في خدمة المجتمع وتقديم البرامج
اللائمة - ودية وآلة وعوية .



الرسالة

تأهيل الأسرة لبناء مجتمع حضاري بكفاءة عالية
وبمشاركة مجتمعية .



"وتد"

◆ نبذة تعريفية عن المشروع

اسم المشروع/البرنامج	وتد
نوع المشروع	حرفي
وصف موجز عن المشروع/البرنامج	إقامة ورش عمل ودورات تدريبية وإقامة bazارات مهينة للأسر المنتجة وعمل أكشاك لإقامة المشاريع

◆ أهداف المشروع وثمراته

أهداف المشروع	تعزيز الاعتماد على النفس والوصول إلى مجتمع حيوي يوفر الحياة الكريمة للجميع وتأسيس مشروع للأسر المنتجة وتأمين مصدر دخل لهم
هل يتوافق المشروع مع أهداف الجمعية	نعم؛ حيث أنه من أبرز أهداف الجمعية التالي: - إقامة برامج وأنشطة تهدف إلى تطوير المستوى الثقافي والتوعوي - تعزيز القيم داخل الأسرة - تفعيل دور المرأة في التنمية الوطنية التطوعية - تقديم الاستشارات الأسرية - إنشاء مراكز للتدريب والتأهيل الحرفي - تبني أفكار النساء الحرفية والمساهمة في إيجاد منافذ التسويق لهن

◆ الفئة المستفيدة من المشروع وعددهم

عدد المستفيدين من المشروع	٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ أسرة
نوع المستفيدين الذين سيخدمهم هذا المشروع	جميع الأسر المنتجة بالمنطقة

◆ مبررات المشروع

مبررات المشروع	نشر ثقافة الاعتماد على النفس وحاجة بعض الأسر لتطوير منتجاتهم وتوفير دخل إضافي لتأمين الحياة الكريمة لهم
----------------	---

◆ مدة المشروع

سنة	مدة المشروع
١٤٤٢/١٠/١ هـ	تاريخ البدء المتوقع
١٤٤٣/١٠/١ هـ	تاريخ الانتهاء المتوقع

◆ تكلفة المشروع

٧٠٠,٠٠٠	التكلفة
---------	---------

◆ اسم مدير المشروع ورقم التواصل

سمرعارف أحمد الزهراني	اسم مدير المشروع
٠٥٠٤١٤٦٩٨٥	رقم التواصل

◆ مكان تنفيذ المشروع

مقر الجمعية و المدارس والجامعات بعد انتهاء أزمة كورونا، الحدائق العامة، مراكز التسوق، المستشفيات وجميع الأماكن العامة المتاحة	مكان تنفيذ الدورات والحملات
---	-----------------------------

الموازنة لبرنامج وتد:

ميزانية المشروع مفصلة :

الإيرادات	المبلغ بالريال
مساهمة حكومية نقدية	٣٠٠,٠٠٠
تبرعات شركاء	٤٠٠,٠٠٠
الاجمالي	٧٠٠,٠٠٠

المصروفات	المبلغ بريال
مدربين وورش العمل والحقائب التدريبية	١٣٠,٠٠٠
تهينة وتجهيز بازارات	٧٠,٠٠٠
أكشاك	٤٥٠,٠٠٠
تصاميم وإعلانات	٧٠٠٠
ضيافة	٣٠٠٠
صيانة عامة	٤٠,٠٠٠
الاجمالي	٧٠٠,٠٠٠

الرقم: ٥٣
التاريخ: ٣ / ٧ / ١٤٤٤ هـ
المرفقات: —



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية روى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

بيان بأسماء العاملين بالجمعية

م	الاسم	المسمى الوظيفي
١	سمر عارف احمد الكناني	المديرة التنفيذية
٢	وعد سعد عمر الغامدي	محاسبة



tmbaha18 @tmbaha18 tmbaha18@gmail.com

SA9805000068222200005000 مصرف الإنماء alinma bank

SA49 8000 0177 6080 1954 2109 بنك الرياض Al Rajhi Bank

0177511607



محافظة المنطق

النساء - طريق الملك عبدالعزيز

ص ب 65749

مسار البرامج التنموية والاعايب

 نسخة طارئة (اعايب)

 نسخة مساعدات الاسر والاعمال الاعايب

 نسخة برامج وانشطة

١١ / ١٠ / ١٤٣٩ هـ

تاريخ التسجيل

١٠٦٠

رقم تسجيل الجمعية

٢٠٢١ / ٣ / ١٥

تاريخ الطلب

مركز التنمية الاحتماعية بالمدق

الجهة المشرفة فبا

مركز التنمية الاحتماعية

٠٥٦٣٤٣٣٥٦٦

رقم التواصل

الجمعية السابية للنسبة الاسرية بالمدق

اسم الجمعية

٢٠١٩ هـ

القوائم المالية الصادرة

٩١٥٠

درجات غير الحكومية

١٤٤٣/١٠/١١

تاريخ انتهاء المجلس المنتخب

١٤٣٩/١٠/١١

تاريخ اجتماع المجلس المنتخب

 ملك

نوع المقر اجمالي

 سعودي

٢ سعودي

عدد الموظفين

SA ٩ ٨ ٠ ٥ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦ ٨ ٢ ٢ ٢ ٢ ٠ ٠ ٠ ٠ ٥ ٠ ٠ ٠

رقم حساب الشركة (البنك)

 ارفاق موافقة الجهة المشرفة فبا على البرامج

 تعنة و ارفاق بطاقة وصف برنامج

 ان يكون البرنامج من ضمن اهداف الجمعية

 ارفاق بيان بالعمالين في الجمعية . مع صورة من شهادة الشراك العمالين في التأسيسات الاحتماعية

عدد البرامج ٢ (رقما) اثنان (كتابة)

 مبلغ الدعم الوزاري المطلوب / ٢٥٠٠٠ (رقما) خمسة وعشرون الف ريال (كتابة)

 نوع المنتج سلة غذائية . عددتها تكلفتها (كتابة)

 كسوة نساء . عددتها تكلفتها (كتابة)

 كسوة عبد . عددتها تكلفتها (كتابة)

عدد الاسر المستفدة من المنتج (رقما) (كتابة)

 ارفاق موافقة الجهة المشرفة فبا على البرامج

 تعنة و ارفاق بطاقة وصف برنامج

 ان يكون من اهداف الجمعية لتقديم المساعدات

 ارفاق بيان بالعمالين في الجمعية . مع صورة من شهادة الشراك العمالين في التأسيسات الاحتماعية

 مبلغ الدعم الوزاري المطلوب / (رقما) (كتابة)

 ارفاق مختصر احتساع الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة موضح فيه الظروف الاستثنائية الطارئة مع تقديم حطة معالجة للحالة

الطارئة مستقلا

 ارفاق تقرير من جهة الاشراف يوضح الوضع المالي والإداري للجمعية

المبلغ المطلوب (رقما) (كتابة)

الختم

اسم رئيس مجلس إدارة الجمعية او من يوب عنه حنان أحمد الرحراي التوقيع

حاضر جهة الاشراف

 التأكد من استيفاء الجمعية للشروط الأساسية للسح
التوصيات: تدعم لا تدعم المس

مصادقة مدير مركز التنمية الاحتماعية

مراجعة وتدقيق الموظف المختص

التوقيع

الاسم

التوقيع

الاسم

مسار البرامج التنموية والاعاثة

نطاق وصف البرنامج	
اسم البرنامج	برنامج رمضان
نوع البرنامج	تنموي
وصف البرنامج	عمل برنامج للتوعية في قراءة القرآن الكريم بشكل يومي واجتماعي - عمل مسابقات اسبوعية - عمل محاضرات دينية - عمل تصاميم رمضان دعوية وتذكير - عمل تصاميم للعيد بالاسماء - ورشة عمل الاسرة في رمضان
المدة الزمنية للبرنامج	سنة
تاريخ البدء المتوقع	١٤٤٢/٩/١
تاريخ الانتهاء المتوقع	١٤٤٣/١٠/١
اهداف البرنامج	استغلال الشهر الفضيل لتعزيز الكتف الحسني والقسم الدينية وركب اليومي (شهر) شاركتا طبقه (شهر) قتاديل (شهر) عجائب الدعاء باسماء الله الحسني محاضره يومين - عيدك مميز يومين
عدد المستفيدين من البرنامج	٥٠٠٠
عدد جمع الأنشطة الرئيسة احصاء بالبرنامج	٦
مدى ارساط المشروع بالبرامج اجمعه	من اهداف الجمعية
ماهي مؤشرات الاداء الرئيسة للبرنامج والتي تبيد اجمعه حاضها	تعزيز الشكاف الحسني وتفعيل دور الاسرة بالشهر الفضيل وحرص الفصائل وتنمية القيم الدينية
لتكلفة الاحتماله للبرنامج	٢٠.٠٠٠

الشركاء الداعمين للبرنامج

اسم الشريك	نوع الشراكة (التي تخدمها الخدمات)	القيمة التقديرية للشراكة	اجمالي دعم الشركاء للبرنامج
١- جمعية تحفيظ القرآن بالمنطق (صياء)	خدمات	٥٠٠٠	
٢- رجال الاعمال	مالية	٥٠٠٠	٥٠٠٠

٢٠٠٠ الف ريال

% ٥

٢٥٠٠٠ الف ريال

المبلغ المرصود من قبل الجمعية للبرنامج

سبة ما تم رصد للبرنامج من التكلفة الاحتمالية

المبلغ المطلوب من الوزارة

اسم الجمعية: الجمعية النسائية للتنمية الاسرية بالمنطق اسم المدير التنفيذي: سمر عارف الكناي التوقيع: Samar الختم





أهداف الجمعية

- 1- إقامة برامج وأنشطة تهدف إلى تطوير المستوى الثقافي والتوعوي .
- 2- تعزيز القيم داخل الأسرة .
- 3- تفعيل دور المرأة في التنمية الوطنية التطوعية .
- 4- تقديم الاستشارات الأسرية .
- 5- إنشاء مركز للتدريب والتأهيل الحرفي .
- 6- تبني أفكار النساء الحرفية والمساهمة في إيجاد منافذ التسويق لمن.



أنشطة الجمعية

- التوعية والتثقيف وتشمل الحملات التوعوية .
- الإرشاد والاستشارات .
- التأهيل والتدريب .



الرؤية

جمعية رائدة في خدمة المجتمع وتقديم البرامج التثموية والتوعوية .



الرسالة

تنمية الأسرة لبناء مجتمع حضاري بكفاءة عالية وبمشاركة مجتمعية .



الجمعية النسائية للتنمية
الأسرية (رؤى) بمحافظة المنطق
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 1060

تقرير تفصيلي لبرنامج

اسم البرنامج	(وردك اليومي)
الفترة الزمنية	من (٩ / ١ - الى ٩ / ٢٨)
مكان التنفيذ	(اون لاين)
الهدف العام	المساعدة في تلاوة القران والمتابعة للختم
الهدف التفصيلي	مساعدة كبار السن وصغار السن على المتابعة في قراءة القران في الشهر الفضيل بشكل يومي ومساعدتهم للختم (اجزاء أو ختم كلي) بعد تقسيمهم لفئات
وصف البرنامج	برنامج متابعه في القران الكريم بشكل يومي والختم - عمل مسابقات اسبوعيه - ورشة عمل عجائب اسماء الله الحسنى في الدعاء والاسرة في رمضان - تصاميم رمضانية ادعية وتذكير - تصاميم عيدك مميز
عدد الحضور المستفيدين	٥٠٠٠ الفئات المستهدفة
	كبار سن (نساء) صغار سن (من الجنسين)
الفقرات	(تلاوة من المعلمة بشكل صحيح ثم تكون المتابعة مع القارين كلن ع حده بعد تقسيم المتقدمين لفئات
ايجابيات البرنامج	الثواب والاجر بهذا الشهر - مساعدة من يجد صعوبة في متابعة القراءة بشكل يومي - وجود جوائز مالية تحفيزية
مبررات المشروع	قلت الحضور بسبب ضيق الوقت واستمرار الدراسة
المبلغ المالي الذي يحتاجه البرنامج	٣٠ الف ريال

الموازنة للبرامج الرمضانية:

- ميزانية المشروع مفصلة:

الإيرادات	المبلغ بالريال
تبرعات وشركاء	٣٠,٠٠٠
الإجمالي	٣٠,٠٠٠

المصروفات	المبلغ بالريال
اشترك تطبيق الزوم	٥,٠٠٠
مستحقات مدربات وحافظات ومشايخ	١٠,٠٠٠
مسابقات رمضانية	١٠,٠٠٠
مصممين	٤,٠٠٠
عدييات	٥٠٠
تصاميم عيد وتهنئة	٢,٥٠٠
استنجاز ثلاثيات	٢,٥٠٠
الإجمالي	٣٠,٠٠٠

الرقم ٥٣
التاريخ ٣ / ٧ / ٢٠٢٤ هـ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية روى
مستلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
لترخيص رقم 1060

بيان بأسماء العاملين بالجمعية

م	الاسم	المسمى الوظيفي
١	سمر عارف احمد الكناني	المديرة التنفيذية
٢	وعد سعد عمر الغامدي	محاسبة



* tmbaha18 * @tmbaha18 tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607

محافظة المنطق
للصاء - طريق الملك عبدالعزيز
ص ب 65749

الاحتياجات التشغيلية (موازنة تقديرية) للعام ١٤٤٢ هـ

الإيرادات المقدرة

المبلغ المتوقع	الإيرادات
١٥٥,٠٠٠	إعانات حكومية
٥,٠٠٠	اشتراكات أعضاء
٤٥,٠٠٠	تبرعات
٢٠٥,٠٠٠	الإجمالي

المصروفات المقدرة

المبلغ المتوقع	المصروفات
٥٠,٠٠٠	أجرة المقر
٥٠,٠٠٠	تأثيث مقر الجمعية
٥,٠٠٠	كهرباء، مياه، هاتف، انترنت
٤,٠٠٠	مطبوعات
٩٦,٠٠٠	رواتب وأجور العاملين
٢٠٥,٠٠٠	الإجمالي

المسؤول المالي

لؤي صالح الزهراني

نائب الرئيس

مريم عبدالعزيز الفهيد

رئيسة مجلس الإدارة

حنان أحمد الزهراني





الخطة الاستراتيجية لجمعية رؤى

٢٠٢١

كلمة رئيسة الجمعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

بدايةً تأسست الجمعية النسائية للتنمية الأسرية بالمندى (رؤى) على أيدي ١١ مؤسسة يؤمن إيماناً تاماً بقدرات نساء منطقة الباحة. رؤية الجمعية هي خدمة المجتمع وتقديم البرامج التنموية والتوعوية ورسالتنا هي تنمية الأسرة لبناء مجتمع حضاري بكفاءة عالية وبمشاركة مجتمعية. تسعى جمعيتنا لتعزيز الأنشطة الاجتماعية الثقافية التوعوية لدعم برامج التنمية الاجتماعية والمشاركة في وضع الخطط الاستراتيجية التنموية مع كافة الجمعيات والجهات التنموية بالمنطقة وإعداد وتنفيذ المشاريع والبرامج التي تخدم أكثر فئات المجتمع حسب أولويات واحتياجات الأسر بالمنطقة والتكيز بتقديم الخدمات والبرامج ومراكز التدريب للمرأة والطفل خصوصاً؛ لإحداث التنمية الشاملة وتحسين مستوى أداء الأفراد وتحقيق التنمية المستدامة ورفع المستوى المعيشي للأسر من خلال إقامة المشروعات الإنتاجية المدرة للدخل وتسعى الجمعية لتحقيق هذه الأهداف الطموحة بشكل أساسي ومستمر. وفي الختام نسأل الله أن نكون عند حسن ظن الجميع لخدمة مجتمعنا ودعو الجميع لدعم ومؤازرة الجمعية لتحقيق النهضة المجتمعية بإذن الله

والسلام عليكم.

رئيسة الجمعية

حنان أحمد معيض الزهراني


الرؤية

جمعية رائدة في خدمة المجتمع وتقديم البرامج التنموية والتوعوية.

الرسالة

تنمية الأسرة لبناء مجتمع حضاري بكفاءة عالية وبمشاركة مجتمعية.

القيم



تحليل SWOT




- أول جمعية نسائية
- وجود فريق تطوعي
- تكاتف أعضاء الإدارة
- قوة مرافق الكروبي
- مواءمة أحدث التقنيات في الدعاية والإعلام
- تمويل أهداف الجمعية لتطبيق خدمات المنتجع المحلي

- قلة الداعمين
- قلة الموقوفين العائلين في الجمعية
- قلة العدد في المجلس العمومي
- ضعف التعاون مع الجهات الأخرى
- قلة وجود مصليات بنكية للجمعية في كل البروك

- قصور الإمكانيات المالية
- عدم تكلم المنتجع المحلي لأهداف الجمعية
- بطء الاستجابة في توقيع مذكرات التفاهم و عقود
- الترددات الإحصائية
- عدم وجود أملاك تابعة للجمعية (ارض بناء مورفك)

الهيكل التنظيمي



أهداف الخطة الاستراتيجية

الهدف العام

1- تطوير البنية التحتية و أعمال الجمعية وآلياتها.

الأهداف التفصيلية

- ورشة عمل لبناء الخطة الاستراتيجية
- تصميم موقع إلكتروني للجمعية
- تصميم وتنفيذ برنامج حاسوبي لإدارة الجمعية
- إعداد وصف وظيفي للعاملين بالجمعية
- إعداد قاعدة تدريبية مزودة بالشبكة وخدمة إنترنت
- طلب منحة ارض من الجهات المعنية

الهدف العام

٢- تنمية الأسرة لبناء مجتمع حضاري بكفاءة عالية ومشاركة اجتماعية.

الأهداف التفصيلية

- إنشاء مركز روضتي للطفولة يهتم بالجوانب التعليمية والترفيهية والتوعوية
- تعزيز الاعتماد على النفس والوصول إلى مجتمع حيوي يوفر حياة كريمة بتأسيس مركز تأهيل حرفي
- بناء أسرة آمنة ومستقرة من خلال إقامة ورش عمل ودورات تدريبية ولقاءات وتأسيس مركز استشارات أسرية
- تأسيس ديوانية اجتماعية نسائية

الهدف العام

الأهداف التفصيلية

٣- تنمية الموارد المالية للجمعية

- بحث عن مؤسسات وشخصيات تدعم الجمعية مادياً ومعنوياً
- البحث عن المنح المتاحة في الجمعيات والمؤسسات السعودية
- إنشاء اعمال استثمارية خاصة بالجمعية
- فتح المجال للمستثمرين لتقديم خدماتهم للمجتمع في مقر الجمعية بعائد مادي للجمعية
- تفعيل الدعم الالكتروني بفتح حسابات بالبنوك السعودية وتفعيل الاستقطاع الشهري

الهدف العام

٤- التعرف بالجمعية اعلامياً

- إقامة حملة اعلامية ضخمة للتعريف بالجمعية
- حفل تكريم سنوي للمؤسسات الداعمة والشخصيات
- استضافة المسؤولين للتعريف بالجمعية والحصول على توكيدهم

الأهداف التفصيلية

الهدف العام

5- بناء الشراكات الاجتماعية مع الجهات ذات العلاقة

الأهداف التفصيلية

- توقيع مذكرة شراكة مع فرع وزارة التعليم بالمنطقة
- توقيع مذكرة شراكة مع فرع الشؤون الصحية بالمنطقة
- توقيع مذكرة شراكة مع المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
- توقيع مذكرة شراكة مع الهيئة العليا للسياحة والآثار
- توقيع مذكرة شراكة مع اللجان الاهلية
- توقيع مذكرة شراكة مع المؤسسات التجارية "القالح للرياضة-البنوك-المستوصفات

الرقم - ٥٢
التاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠١٧ م
المرفقات



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

بيان بأسماء العاملين بالجمعية

م	الاسم	المسمى الوظيفي
١	سمر عارف احمد الكنانى	المديرة التنفيذية
٢	وعد سعد عمر الغامدي	محاسبة



محافظة المندق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص.ب 65749

* tmbaha18 * @tmbaha18 tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607